جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

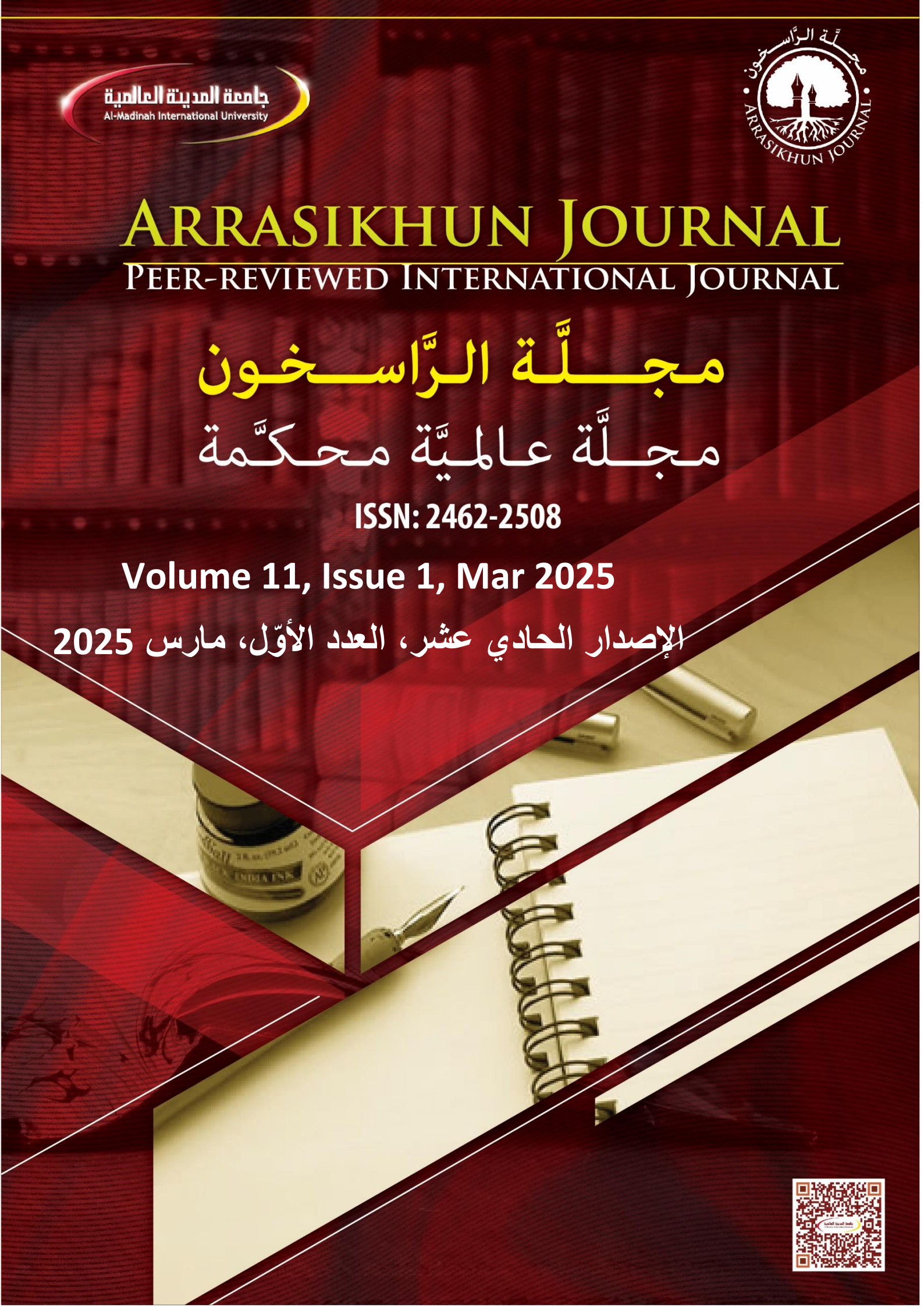

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

Arrasikhun Journal, Volume 11, Issue 1, March 2025

ISSN: 2462-2508

القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارة نموذجا)

Hidden Qiyas (Analogy): A Fundamental and Applied Study on Contemporary Issues in Malaysia (Purification Chapter as a Model)

محمّد رزقي بن محمد أزهر
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
muhammadrizkiazhar96@gmail.com

الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
yasser.tarshany@mediu.edu.my

ملخّص البحث

إنّ الشريعة الإسلامية هي الشريعة الأخيرة،ولقد كتب الله لها الخلود والبقاء إلى أن تقوم الساعة. فاقتضى ذلك أن تكون هذه الشريعة كاملة تشمل كافة جوانب حياة الإنسان. ويعلم بالضرورة بأن القرآن والسنة من مصادر التشريع الإسلامي،وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بهما لكي لا تنحرف أمته عن منهج صحيح. فبعد أن أتم الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة العريقة،استجدت الوقائع التي لم تكن موجودة في عصر التشريع،و لم ينص عليها الشارع بأحكامها. وقد يسعى المجتهدون في البحث عن أحكام الله في تلك الوقائع حيث يبذلون أقصى جهدهم فيه . فليس الإشكال في هذه المسألة انحصار ألفاظ النصوص ودلالتها بل الإشكال الحقيقي فيها في كيفية الاستفادة من هذه النصوص وتنزيل أحكامها على الوقائع،فإن الاجتهاد في استخراج الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع يتطلب الملكة الواسعة ودقة النظر في الأدلة الشرعية.ومن وسائل استخراج الأحكام من النصوص الشرعية هو القياس الخفي،وهو قياس الفرع على الأصل بالعلة المستنبطة حيث لم ينص الشارع على علية وصف المنصوص عليه. وبمقتضى هذه العلة يمكن للفقهاء إلحاق الجزئيات الكثيرة في العصر الحديث إلى الأصل المنصوص عليه بالحكم ومن خلاله يمكن لهم مواجهة تحديات العصر وحل مشكلاته. وقد طرأت على باب الطهارة مسائل جديدة التي بحاجة إلى معرفة أحكامها ويضر جهلها،فيهدف هذا البحث إلى حل هذا الإشكال بالبحث عن أحكامها بواسطة القياس الخفي،ويعتمد الباحث على منهج الاستنباط في هذا البحث حيث يستنبط العلة من مظانها وتنزيلها على المسائل المستجدة في الطهارة. ومن أهم النتائج التي وصل إليها الباحث هو أن مياه الصرف الصحي المعالجة التي تخضع لعملية التنقية طاهر ومطهر لغيره قياسا على مسألة الأذى الذي أصاب النعال فإن النجاسة تزول بمجرد مسحه على الأرض،وأن المكياج الذي يمنع وصول الماء إلى الجلد تجب إزالته قياسا على ضفر شعر المرأة الذي يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر. ومن هذه النتائج يتبين للباحث أن دلالة القياس على الأحكام أوسع من دلالة الألفاظ عليها إذ الألفاظ محصورة،فالقياس عبارة عن ذراع طويل للشريعة يتناول به جزئيات عديدة وهي لا تتناهى ما لم تقم الساعة.الكلمات الدلالية: القياس الخفي، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، المعاصرة، ماليزيا، الطهارة.

الكلمات الدلالية: القياس الخفي، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، المعاصرة، ماليزيا، الطهارة.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Islamic Sharia is the final divine law, and Allah has decreed its eternity and permanence until the Day of Judgment. Consequently, this Sharia is comprehensive, encompassing all aspects of human life. It is well-known that the Quran and Sunnah are sources of Islamic legislation, and the Prophet Muhammad (peace be upon him) recommended adhering to them to ensure his ummah does not deviate from the correct path. After Allah completed this noble Sharia, new occurrences arose that were not present during the era of legislation and were not explicitly addressed by the lawgiver. Scholars strive to find Allah's rulings on these new occurrences, exerting their utmost effort. The challenge lies not in the limitation of the texts' words and meanings but in how to utilize these texts and apply their rulings to new situations. Extracting rulings from these texts and applying them to new occurrences requires extensive knowledge and precise examination of the legal evidence. One method of extracting rulings from the texts is hidden qiyas (analogical reasoning), which involves comparing a new issue to an established one based on a derived cause, even if the lawgiver did not explicitly state the cause. Using this derived cause, scholars can link many modern issues to the established rulings, enabling them to address contemporary challenges and solve problems. New issues have arisen in the chapter of purification that require knowledge of their rulings, and ignorance of these rulings can be harmful. This research aims to resolve this issue by seeking rulings through hidden qiyas. The researcher employs a deductive method to derive the cause from its sources and apply it to new issues in purification. The key findings are as follows. First, treated wastewater that undergoes purification is considered pure and purifying, analogous to the issue of dirt on shoes, where impurity is removed by wiping them on the ground. Second, makeup that prevents water from reaching the skin must be removed, analogous to the braiding of a woman's hair that prevents water from reaching the roots. These findings demonstrate that the scope of analogical reasoning in deriving rulings is broader than the scope of textual indications, as words are limited. Analogical reasoning serves as an extended arm of Sharia, addressing numerous issues that will continue to arise until the Day of Judgment.

Keywords: Hidden Measurement, Principles of Jurisprudence, Objectives of Sharia, Contemporary, Malaysia, Purity.

ISSN: 2462-2508

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة الإسلام وأنزل على رسوله الكريم كتابه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والصلاة والسلام على نبينا الحبيب سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى بأثره إلى يوم الدين أما بعد،

إن القرآن والسنة هما المصدران الرئيسيان في التشريع الإسلامي تعرف بهما أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بأفعال المكلفين. وقد يتوصل المجتهد إلى معرفة الأحكام بدلالة الألفاظ حيث ينص الشارع بواسطة الألفاظ على الحكم للمحل المذكور في النص وتتناول جميع الأفراد الذي يصلح اندراجه تحت تلك الدلالة وقد لا تستفاد الأحكام من دلالة الألفاظ مباشرة بل سكت الشارع عن تنصيص الحكم في المحل وهذا النوع الثاني هو الغالب إذ الشارع لم ينص على الحكم لكل الجزئيات لكثرة الوقائع وتجددها وتتطورها بتجدد الزمان والمكان. ويعلم بالضرورة أن كل أفعال المكلفين تعلقت بها أحكام الله سبحانه وتعالى ومن المحال أن يخلو بعض أفعال المكلفين عن أحكام الله تعالى لأن خلوه عن أحكام الله حينئذ ينافي كمال الشريعة وصلاحيتها لكل الزمان والمكان. فيتوجب على المجتهدين البحث عن أحكام الله سبحانه تعالى لتلك الوقائع التي سكت عنها الشارع فلجأ المجتهدون إلى استنباط الأحكام بواسطة القياس لمعرفة أحكام النوازل التي نزلت في عصرهم، فالقياس هو الدليل الذي يكشف عما سكت عنه الشارع ويظهر مراده في المسكوت عنه وكأنه نور يستنير به المجتهد ليستخرج ما استتر عن عيون الناس.واعتبر القياس هو المصدر الرابع في التشريع بعد الإجماع وذلك بعد ملاحظة تصرف الشارع في اعتبار بين الأمرين بإثبات حكم الأصل على الفرع لاشتراكهما في العلة. فالعلة هي مناط الحكم يدور الحكم حولها، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وثبت للفرع حكم الأصل وعدم الحكم إذا عدمت العلة، وقد تكون العلة منصوصة من قبل الشارع ولم تفتقر إلى الاجتهاد لمعرفتها وتقطع بثبوتها، وقد تكون العلة مظنونة حيث تحتاج إلى الاجتهاد لاستخراجها من النصوص ولم تقطع بثبوتها بل يكون ثبوتها حينئذ مظنونة. فالقياس هو الحل الأنسب لا سيما القياس الخفي لحل مشكلة الوقائع المعاصرة وتطورها في باب الطهارة وبه يظهر جانب مرونة الشريعة ويمكن للفقهاء تنزيل أحكام الله تعالى على تلك الوقائع. وقد أثبتت البحوث العلمية السابقة إمكانية إلحاق بعض الوقائع المعاصرة بنصوص الشريعة بواسطة القياس الخفي ليتوصل إلى النتائج المرجوة وهي معرفة أحكام تلك الوقائع إلا أن البحوث السابقة لم تسلط الضوء على القياس الخفي.

أسباب اختيار الموضوع

اختار الباحث هذا الموضوع لعدة أسباب و يمكن بيانها بالنقاط الآتية:

- اهتمام الباحث بالوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا وقد يدور حولها النقاش والجدال لمعرفة أحكامها، وذلك لسبب غياب تلك المسائل عن دراسة أصولية منضبطة.

ISSN: 2462-2508

- دراسة الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا ومعرفة حقائقها وربطها بعلم أصول الفقه بغية إخراج علم أصول الفقه من الحيز النظري إلى الحيز الواقعي.
- إظهار أهمية علم أصول الفقه وعلاقتها الوثيقة بعلم الفقه وواقعية علم أصول الفقه.

مشكلة البحث

نظرا لظهور الوقائع المستجدة في ماليزيا وتساهل الناس في التعامل معها دون معرفة أحكامها الصحيحة – على سبيل القطع أو الظن – مع قلة الدراسة الأصولية للبحث عن أحكامها فإن هذه الظواهر الجديدة تبرز المشكلة الجديدة في ميدان البحث وهي دراسة الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا دراسة أصولية واستنباط أحكامها بواسطة القياس الخفي وتخريج مناط حكم الأصل وتحقيق وجوده في الفرع ليتوصل به إلى معرفة أحكام تلك الوقائع المستجدة في ماليزيا.

أسئلة البحث

1.ما حقيقة القياس الخفي ؟

2. كيف نخرج أحكام الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا على القياس الخفي ؟

3. ما تطبيقات القياس الخفي للقوائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1.ذكر حقيقة القياس الخفي.

2.تخريج أحكام الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا على القياس الخفي.

3.بيان تطبيقات القياس الخفي على الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا.

أهمية البحث

- تأصيل الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا بالقياس الخفي حتى يكون الناس على بصيرة عن مآخذ تلك الوقائع.
- معرفة أحكام الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا التي قد يغفل الناس عن أحكامها أو يتجاهل عنها، والتبس الأمر على الناس فيظن الحلال حراما الحرام حلالا وذلك لعدم اهتمامهم بمعرفة أحكامها تساهلا منهم.
- ومن خلال هذا البحث الوجيز يمكن النظر إلى إمكانية إلحاق بعض الوقائع المستجدة بنصوص الشريعة بواسطة القياس الخفي وذلك حتى يخرج القياس الخفي من جانب تنظيري إلى جانب تطبيقي حتى يستفيد الناس لا سيما طلبة الشريعة من هذا البحث، ويمثل تطبيق القياس الخفي عن ثمرة من دراسته وهي من أسمى الفوائد إذ لا تتجلى فائدة دراسته إلا بتطبيقه على أرض الواقع.
- تفنيد لتشكيك أعداء الدين الذين يحاولون طعن الشريعة الإسلامية وتشويهها بنشر الإشاعات أن الشريعة الإسلامية متخلفة وعاجزة عن مواجهة تحديات العصر إذ الوقائع تتجدد والنصوص الشرعية محصورة، ففي هذا البحث سيبين الباحث أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الزمان والمكان رغم انحصار أدلتها إلا أنها قادرة على معالجة

ISSN: 2462-2508

الوقائع المعاصرة باستخراج أحكامها بواسطة القياس.

مصطلحات البحث

يحتوي هذا البحث بعض المصطلحات المهمة التي بحاجة إلى بيان تعريفها لكي تتضح حقائقها ومن هذه المصطلحات:

1. القياس لغة:من قيس: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله، وقاس الشيء يقوسه قوسا، والقيس والقاس: القدر، يقال قيس رمح وقاسه.([1])
2. وأما القياس شرعا فمراده: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)([2])
3. الخفي من كلمة خفي، خفي الشيء خفاء. وخفية، وخفية: استتر.([3]) فالخفي هو ما استتر عن الظاهر لا يمكن إدراكه بحواس الخمسة.

و لم يعثر الباحث على تعريف كلمة الخفي اصطلاحا لأنها لم تستقل بانفرادها في إفادة المعنى الاصطلاحي بل أضيفت إلى كلمة القياس حتى تفيد المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، وسيفصل الباحث تعريف القياس الخفي في موضعه.

4. الوقائع: وهو الأحوال والأحداث.([4]) ويتبين من هذا المعنى أن الوقائع هي الأحداث أو الأحوال التي حدثت فعلا في أي عصر من العصور. ومفرد هذه الكلمة، الواقعة: وهو ما حدث ووجد فعلا ويتميز عن المتخيل والمتوهم، حدث حقيقي " واقعة الحال – واقعات الميلاد ".

وقائع الجلسة: أحداثها.([5])

والظاهر من تعريف الواقعة أن الأصوليين أو الفقهاء لم يفرقوا في تحديد المعنى المناسب لهذه الكلمة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لشمول التعريف كل الوقائع من ضمنها الوقائع المتعلقة بأفعال المكلفين إلا أنهم أرادوا بالوقائع المذكورة في كتب الفقه أو أصول الفقه بالوقائع المتعلقة بأفعال المكلفين التي تعلقت بها أحكام الله.

([1])ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: 711 ه) لسان العرب، ط 3، مادة قيس، ج 6، ص 187.

([2]) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606 ه)، المحصول في علم أصول الفقه، ط 3، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1418 ه – 1997 م)، ج 5 ص5.

([3]) المجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4 (د.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425 ه – 2004 م) مادة خفي، ص 247.

([4]) المجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4 (د.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425 ه – 2004 م)مادة وقع، ص 1051.

([5]) أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1(القاهرة – عالم الكتب، 1429 ه – 2008 م) ج 1 ص 2482.

ISSN: 2462-2508

5. **المستجدة:** من كلمة استجد، يستجد، استجدد/ استجد، استجدادا، فهو مستجد، والمفعول مستجد (للمتعدي)

استجد الأمر: صار حديثا " أحداث مستجدة- مستجدات سياسية – استجدت الأحداث لم تكن متوقعة- تتطلب الظروف العالمية المستجدة توحد الصف العربي.([1])

فالمستجدة هي استجداد الأحداث التي لم تكن موجودة في السابق لتغير الزمان والمكان وأعراف الناس.وأما في أحكام الفقه فهو استجداد الأمور التي لم تكن موجودة في القديم وجهل الفقهاء أحكامها ويتطلب ذلك الاجتهاد لمعرفة أحكامها.

منهج البحث

سيسلك الباحث المناهج الآتية في بحثه:

1. المنهج الاستقرائي: جمع واستقراء الوقائع المستجدة في ماليزيا التي يمكن أن يجري عليها الباحث القياس الخفي والأدلة التي يمكن أن تقاس عليها تلك الوقائع.
2. المنهج الاستنباطي: استنباط العلل التي تظن عليتها من نصوص القرآن والسنة حتى يتم قياس الفرع على الأصل بموجب تلك العلل.
3. المنهج الوصفي: اعتماد منهج الوصفي حيث سيدرس الباحث الوقائع المستجدة التي سيجري عليها قياس الخفي ليأتي الباحث بوصف دقيق لتلك الوقائع، وعرضها في البحث.

الدراسات السابقة

1. القياس وتقسيمه إلى جلي وخفي عند الأصوليين، مقالة جامعية قدمتها الباحثة نوره بنت مرزوق بن مخضر المطرفي لمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير 2022 م الجزء الثالث. هذه المقالة تحدثت فيها الباحثة عن تقسيم القياس إلى جلي وخفي وحقيقتهما عند الأصوليين واختلافهم في تحديد معناهما وتعددت التعاريف بناء على اختلاف جهة نظرهم لقياس جلي وخفي، ولا شك أن هذه المقالة مفيدة للغاية إذ يستفيد منها الباحث حقيقة القياس الخفي ولها علاقة وثيقة بالبحث الذي سيقدمه الباحث ويجعل الباحث على إدراك تام لحقيقة القياس الخفي.ووجه التشابه بين الدراستين أن كليهما تتناولان القياس الخفي في دراستهما وتبحثان عن حقيقته وأقوال الأصوليين فيه وأقسامه. وأما وجه الاختلاف بينهما أن تلك المقالة لم تكن مجال بحثها في تطبيق القياس الخفي على الوقائع المستجدة بل اقتصر على دراسة أقوال الأصوليين في تقسيم القياس إلى جلي وخفي ومنشأ اختلافهم في تحديد معناهما وأما هذا البحث الذي سيقدمه الباحث فإن الباحث سيبحث عن القياس الخفي وبيان حقيقته وتطبيقاته على الوقائع المستجدة في باب الطهارة.

([1]) أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1(القاهرة – عالم الكتب، 1429 ه – 2008 م) ج 1 ص 348.

ISSN: 2462-2508

2. أثر القياس في النوازل المعاصرة إعداد الباحث فيصل علي شار آل عامر عسيري باحث دكتوراه في أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، مقالة علمية مقدمة لمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- محافظة دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة 2021 الإصدار الثاني " الجزء الثاني". وقد تناول الباحث في مقالته بدراسة النوازل المعاصرة المشتهرة ويكثر وقوعها في المجتمع وإجراء القياس عليها ثم يبين أحكامها، وهي الدراسة الطيبة إذ تخدم هذه المقالة في دراسة هذه النوازل المعاصرة دراسة أصولية حتى تتوصل إلى معرفة أحكامها.وتتفق الدراستان في نقطة واحدة وهي دراسة الوقائع المستجدة دراسة أصولية وتطبيق القياس عليها. وأما وجه الاختلاف بينهما أن هذا البحث -الذي سيكتبه الباحث- سيركز في تطبيق القياس الخفي على الوقائع المستجدة في ماليزيا ويلقي الضوء على الوقائع المستجدة في باب الطهارة في ماليزيا. وسيعرض الباحث الأدلة ليستدل بها الباحث في كل المسائل التي يحتويها البحث وسيستنبط منها الباحث العلل.ويجدر بالذكر أيضا أن الباحث أيضا حريص على أن تكون المسائل التي يحتويها البحث لم تنص على أحكامها النصوص.

3. التخصيص بالقياس الخفي وأثره في الفروع الفقهية، مقالة قدمها محمد حسن علوش و صلاح الدين طلب فرج لمجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2015، المجلد 17، العدد 1، وقد درس الباحثان تخصيص العموم بالقياس الخفي وبينا حجيته وعرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة وأدلة كل الفريقين، ومن خلال الإطلاع على هذه المقالة يمكن الملاحظة أن هذه المقالة النفيسة تتميز عن بقية الدراسات إذ تفردت هذه المقالة بدراسة تخصيص العمومات بالقياس الخفي وأثره على الفروع الفقهية.وعند المقارنة بين الدراستين تبينت النقطة المشتركة بينهما ويمكن القول بأن الوجه التشابه بينهما هو تناولت الدراستان بالبحث عن القياس الخفي ويكون محورا أساسيا فيه.أما وجه الاختلاف بين هذه المقالة العلمية والبحث الذي سيقدمه الباحث هو أن هذه المقالة تركز في دراسة حجية القياس الخفي في تخصيص العموم و لم يطبق الباحثان العموم بالقياس الخفي على الوقائع المعاصرة بل طبق الباحثان تخصيص العموم بالقياس الخفي على بعض الفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقه القديمة بينما البحث الذي سيقدمه الباحث سيتناول الباحث فيه دراسة القياس الخفي وتطبيقاته على الوقائع المعاصرة في باب الطهارة في ماليزيا. و لم يتطرق هذا البحث إلى تخصيص النص العام بالقياس الخفي بل يركز البحث في دراسة حقيقته وتطبيقه على الوقائع المستجدة في ماليزيا.

4. القياس الجلي دراسة أصولية تطبيقية على الواقع الماليزي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه قدمه الطالب محمد شوخيري بن جوهري لجامعة المدينة العالمية تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور: عمر عليو، وقدم هذا البحث عام 1435 ه – 2014 م. درس الباحث عن حقيقة القياس الجلي وإمكانية تطبيقه على الواقع الماليزي وقد ساق بعض الوقائع الموجودة

ISSN: 2462-2508

في ماليزيا وأجرى عليها القياس الجلي حتى يتوصل الباحث إلى معرفة أحكامها، وبعد الرجوع إلى هذا البحث استفاد الباحث في كيفية تطبيق القياس على الوقائع المستجدة في ماليزيا وجمع المسائل التي يمكن إجراء القياس عليها. وعند المقارنة بين البحثين لاحظ الباحث وجه التشابه بينهما وهو اتحاد حدود المكاني للبحث وهو ماليزيا وواقع المجتمع فيها وتطبيق القياس على الوقائع المستجدة في ماليزيا ويكون موضوعا أساسيا للبحث ويدور البحث حوله. وأما وجه الاختلاف بينهما هو اختلاف نوع القياس الذي سيعتمده الباحث فإن الباحث سيعتمد على القياس الخفي في دراسته للوقائع المستجدة في ماليزيا وذلك يتطلب استنباط العلة الشرعية من الأدلة بخلاف ذاك البحث السابق فإنه – جزاه الله خيرا – اعتمد على القياس الجلي – وهو ما يقابل القياس الخفي– في دراسته للوقائع المعاصرة في ماليزيا.

هيكل البحث

المقدمة

المبحث الأول: القياس عند الأصوليين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد القياس الأصولي وحجيته

المطلب الثاني: أنواع القياس

المبحث الثاني: تطبيقات القياس الخفي في باب الطهارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المياه المعالجة

المطلب الثاني: الوضوء بدون إزالة المكياج

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: القياس عند الأصوليين وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حد القياس الأصولي وحجيته

يعد القياس من أهم مباحث في علم أصول الفقه إذ به يكشف المجتهد أو المثبت أحكام الشرع التي لم ينص عليها الشارع ولذلك يجب على كل من يريد البحث فيه الإلمام بحقيقته ويستوعب كل ما يتعلق به حتى يمكنه أن يتصور القياس تصورا صحيحا كما تصوره الأصوليون، ويتجنب عن الخطأ وسوء الفهم كما يقع لمنكر القياس حيث تولد سوء فهمهم للقياس نتيجة عن تفريطهم في تصور القياس بتصور صحيح. فبيان ماهية الشيء أمر ضروري لا يستغني عنه كل العاقل.

ولقد تعدد التعريف للقياس لاختلاف الأصوليين في تعيين معنى جامعا مانعا للقياس وذلك يتضح عند الرجوع كتب أصول الفقه، فإن القارئ سيجد فيها تعريفات مختلفة للقياس، ومن الجدير للباحث استعراض تلك التعريفات في هذا المطلب ثم اختيار التعريف الذي يكون أقرب إلى الصواب، ويجب التنبيه هنا بأن هذه التعريفات المذكورة ليس على سبيل الاستقصاء بل اكتفى الباحث ببعضها فقط فمن أشهر التعريفات للقياس:

1.عرف الغزالي والرازي القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما.([1])

([1]) الغزالي المستصفى من علم الأصول، ج2، ص 236، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 5 ص5.

ISSN: 2462-2508

2.حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.
3.وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. ([1])
4.إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. وهو المختار عند الإمام ومن تبعه من الأصوليين. ([2])
5.تعريف القياس لأبي الحسين البصري: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. ([3])

أما التعريف الأول للقياس فقد اعترض عليه من وجوه منها:

1. أن ذكر حمل هنا لا داعي له لأنه تكرار بلا فائدة ويمكن الاستغناء عن ذكره بلفظ إثبات وذلك يستقيم إن كان المراد بالحمل هنا إثباتا، أما إن كان المراد بالحمل هنا غير الإثبات فلا بد من بيانه. وإن يسلم بأنه أراد به معنى آخر فإنه لا يصلح إدخاله في التعريف لأن بيان ماهية القياس قد تتحقق بذكر إثبات حكم معلوم إلخ...، فيمتنع دخول ما ليس بماهيته داخل التعريف لأنه تطويل بلا فائدة.
2.قوله إثبات حكم لف ناقصا غير جامع .
3.إن ذكر الجامع بأنه تارة قد يكون حكما إثباتا وونفيا وقد يكون صفة إثباتا ونفيا يشير إلى أقسام الجامع والمعتبر في التعريف هو الجامع من حيث كونه جامعا ودليله أمران:

- تتحقق ماهية القياس إن وجدت منفكة عن كل واحد من تلك الأقسام حتى وإن كانت تلك ألأقسام لا بد لها، وما يكون منفكا عن الماهية فإنه خارج عن الماهية وغير معتبر في تحقق الماهية.
- إن الحكم ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة وكذلك حال الجامع فإنه ينقسم إلى أقسام فإن يلزم من اعتبار الجامع في الماهية ذكر أقسامه لكان ذكر كل واحد من تلك الأقسام واجبا.

4.إن التعريف لا بد فيه من التعيين وذكر " أو " في التعريف يفيد الإبهام وينافي المقصد الأصلي من التعريف إذ التعريف بيان ماهية الشيء فلا يتأدى ذلك بالمبهم.
5.هذا التعريف لا يشتمل على القياس الفاسد إذ ذكر لفظ الجامع، وعندما يتحقق في القياس الجامع بين أمرين يكون القياس صحيحا والفاسد ما لا يتحقق فيه الجامع بين أمرين، مع أن القياس الفاسد قياس مع الكيفية، فلا بد من اشتمال التعريف له، ولكي يندفع الاعتراض هنا ينبغي على المعرف إضافة " بأمر جامع في ظن المجتهد "، حتى يشمل القياس الفاسد وإن كان في ظن المجتهد صوابا ([4]).

الاعتراضات على التعريفات الأخرى

هنالك الاعتراضات الواردة على بقية التعريفات غير التعريف الأول، ومن هذه الاعتراضات:

([1]) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص 539.
([2]) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ص 303.
([3]) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه ، ج 5، ص 5.
([4])انظر الرازي، المحصول، ج 5، ص 11.

ISSN: 2462-2508

1. استعمال لفظ الشيء في التعريف يشعر بأن القياس يجري في الموجودات دون المعدومات مع أن القياس يجري فيهما ([1])، والتعبير بهما أيضا يلزم الدور إذ معرفة الأصل والفرع تكون بعد معرفة القياس، ويشعر التعبير بهما تتوقف معرفة القياس على معرفة الأصل والفرع وهو دور([2]). فالتعبير بمعلوم أفضل وأقرب إلى الصواب لأنه يطلق على الموجودات والمعدومات.
2. التعبير بلفظ التحصيل في التعريف يشعر بأن الحكم في الفرع حاصل بالقياس بعد أن لم يكن وهو باطل لأن القياس مظهر للحكم. فالتعبير بإثبات أفضل وأبعد عن الاعتراض ([3]).
3. واعترض الكمال بن الهمام على استعمال لفظ مثل الحكم في التعريف ورد على من قال بأن الحكم الثابت في الفرع هو ليس عين الحكم في الأصل لأنه يستحيل قيام الواحد بالشخص بالمحلين، بأن الحكم الثابت في الفرع هو عين الحكم الثابت في الأصل فلا فرق بين التحريم الثابت في الخمر وبين التحريم الثابت في النبيذ لأن الخطاب وصف متحقق في الخارج قائم بذاته تعالى وهو يختلف باختلاف التعلق والاعتبار، فباعتبار تعلق الحكم في الأصل يقال حكم الأصل وباعتبار تعلقه بالفرع يقال حكم الفرع، والأول يظهره النص والثاني القياس، والحكم المتعلق بهما واحد بالشخص ولا يمنع التعدد والإضافة الشخصية وإنما يستحيل قيام الواحد بالشخص بالمحلين في العرض الشخصي كالسواد المخصوص بالخيل مثلا فإنه يستحيل قيامه في جسم الإنسان. فاستعمال المثل في التعريف لا داعي له ([4]).
4. ولا بد في بيان ماهية القياس من إضافة جملة عند المثبت أو الحامل أو ما يتناول القائس غير المجتهد لأن القياس لا يختص بالمجتهد المطلق بل القياس يتصور في المجتهد المذهب لأنه يقيس على أصول إمامه، فالتعبير بالمجتهد يضيق نطاق القياس للمجتهد المطلق فقط لأنه لا يتناول سوى من له صلاحية للاجتهاد و لم يتقيد بمذهب إمامه([5]).
5. ويمكن توجيه الاعتراضات الواردة على التعريف الأول إلى بقية التعريفات إن ينطبق عليها تلك الاعتراضات ويكتفي الباحث بما ذكر سابقا في الاعتراض للتعريف الأول خشية التطويل والتكرار.

وبعد عرض التعريفات المختلفة للقياس والاعتراضات الواردة عليها يلاحظ الباحث أن ما من تعريفات إلا أنها قد تعرضت للاعتراض، بل قال بعض الأصوليين أنه لا يوجد في باب القياس حد يبين ماهية القياس بل كل ما ذكر من التعريفات للقياس في كتب أصول

([1])انظر الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 5.

([2])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 303-304.

([3])انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 186.

([4])انظر ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ص 417 – 418.

([5])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 304.

ISSN: 2462-2508

الفقه من قبل الرسم، ولا غرابة في ذلك والدليل على ذلك هو ما عرض سابقا من اختلاف الأصوليين في تعريف ماهية القياس والاعتراض الوارد عليه، وبناء على ذلك يميل الباحث في اختيار التعريف الأقرب إلى الصواب ونسبة الاعتراض فيه أقل من بقية التعريفات، والتعريف المختار هو ما اختاره الإمام ومن تبعه من الأصوليين (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)

وأما شرح التعريف فهو كما يلي ([1]):

الإثبات: يكون مراده هنا في التعريف هو القدر المشترك ما بين العلم والاعتقاد والظن، ويشمل إثبات الحكم ، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر.مثل: ويراد به إثبات مثل حكم معلوم لا نقيضه لأن القياس هو التسوية بين أمرين بحكم لجامع بينهما الذي يوجب الاشتراك، ويحترز به قياس العكس لأنه إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع فهو ليس قياسا بل هو من قبيل التمسك بالتلازم بين المقدمتين. حكم: قد يكون إثباتا أو نفيا، والمراد به هنا الحكم الشرعي فيحترز به الأحكام العقلية.معلوم: يشمل الموجودات والمعدومات، والقياس يجري فيهما، ولا بد من معلوم أول وهو الأصل كي لا يكون القياس من قبل الحكم في الشريعة بالتحكم لأن الحكم بدون أصل أو دليل تحكم، ومعلوم ثان هو الفرع وهو ما يراد إلحاقه بالأصل إن وجد فيه الجامع الذي يوجب إلحاقه بالأصل.لاشتراكهما في علة الحكم: الوصف الجامع بينهما ويوجب التسوية بينهما في الحكم.عند المثبت: وهو قيد مهم إذ به يشتمل التعريف على القياس الفاسد كما سبق بيانه، ويشتمل على المثبت وإن لم يكن مجتهدا.

ويستفاد من هذا التعريف أيضا أركان القياس فإن القياس له أربع أركان:

1. الأصل وهو المنصوص عليه بالحكم
2. الفرع وهو المسكوت عنه حيث لم ينص عليه النص بالحكم
3. الحكم وهو ما يثبت لأمرين من أحكام الشريعة
4. العلة وهي الوصف الجامع الذي يوجب الاشتراك بين أمرين.

ويجب التنبيه هنا إلى الفرق بين القياس والاجتهاد لأنه قد يقال أن القياس هو الاجتهاد وهو خطأ إذ الاجتهاد أعم من ذلك وقد يكون الاجتهاد تحقيق المناط، والتمسك بالعمومات، والنظر في وضع اللغة وغير ذلك فإن كل ما ذكر ليس قياسا إتفاقا بل يختلف تماما عن القياس الذي قد سبق بيانه سابقا، والاجتهاد هو بذل أقصى الجهد في النظر للأدلة الشرعية لتوصل إلى النتيجة المطلوبة، وهذا لا ينطبق على القياس الجلي حيث لا يستفرغ القائس أو المثبت جهده في النظر لإلحاق الفرع بالأصل وذك لوضوح العلة المنصوصة في النص وتيقن من وجوده بالفرع بل قد يكن وجوده في الفرع أولى من وجوده في الأصل.

([1])انظر الرازي، المحصول ج 5، ص 5-6، والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 303 – 304.

ISSN: 2462-2508

حجية القياس

لا شك في كون القياس حجة في التشريع وتثبت به الأحكام الشرعية وتنبني عليه أمور كثيرة، ومع ذلك فقد أنكر حجيته طائفة من المسلمين ورفضوا العمل به – ولا يلتفت إلى خلافهم لأن إنكارهم لحجية القياس يعد من شواذ الأقوال – ولذلك لا بد من إثبات حجيته بعرض الأدلة التي تثبت حجيته وحتى تندفع شبهاتهم حول ثبوت القياس.

وقد اتفق الأصوليون أن القياس حجة في الأمور العقلية لأنها اكتفي فيها بما يفيد الظن والقياس يفيد الظن. ولكن اختلف الأصوليون في حجية القياس في الأمور الشرعية إلى أربعة أقوال:

1. جواز التعبد به عقلا، ووجوب تعبده شرعا وهو قول جمهور الأصوليين ([1]).
2. وجوب التعبد به عقلا وشرعا وهو ما ذهب إليه القفال من الشافعية ([2])، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ([3]).
3. جواز التعبد به عقلا، ويستحيل تعبده شرعا لعدم وجود دليل يدل على حجيته وهو ما ذهب إليه ابن حزم ([4]).
4. استحالة التعبد به عقلا وشرعا وهو قول الشيعة الإمامية([5]).

واستدل القائلون بحجية القياس بعدة الأدلة منها:

1. قوله تعالى ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ ([6])

ووجه الاستدلال من الآية أن معنى الاعتبار في الآية هو المجاوزة وهو الحقيقة في معنى الاعتبار حتى يندفع منه الاشتراك. ويقال فلان عبر النهر أي جاوزه من ضفة إلى ضفة أخرى ويناسب أن يقال كذلك في هذه المناسبة في بيان وجه استدلال من هذه الآية أن المثبت عبر حكم الأصل إلى الفرع لوجود جامع يقتضي ذلك أي جاوز به إلى الفرع. وقد اعترض على هذا وجه الاستدلال حيث قال المانعون من حجيته أن الاستدلال بهذه الآية لإثبات حجية القياس ممتنع لأنه إن كان المراد بالاعتبار في الآية بالقياس الشرعي فإنه لا يناسب صدر الآية وسيكون معنى الأية (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فقيسوا البر على البر.. وهو في غاية الركاكة ولا يليق ذلك لله سبحانه وتعالى وهو متصف بالكمال وكلامه في غاية الفصاحة والبلاغة. والجواب على

([1])انظر تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، ص7، و الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 242، و علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج 3، ص 270، و العيني، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص 261، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 385 – 386، والباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص 95 – 97، والدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 260، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج 3، ص 366.

([2])نقل تاج الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ج 3، ص 7.

([3])انظر، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 2، ص 241، 243-244، 258، 277.

([4])انظر ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 8، ص 2-3.

([5])انظر محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ص 211-212

([6]) سورة الحشر جزء من الآية 2.

ISSN: 2462-2508

ذلك ليس المراد هنا القياس الشرعي بتمام حقيقته بل المراد هنا هم القدر المشترك بين الإتعاظ والقياس وهو المجاوزة. والاعتراض الثاني وعلى تقدير التسليم على أن المراد هو المعنى المشترك لا يلزم من الأمر بالاعتبار ألأمر بالقياس لأنه معنى كلي والقياس جزئي فإن المعنى الكلي لا يدل على الجزئي بخصوصه، فيجاب على هذا الاعتراض أن الأمر بالماهية مطلقة يدل على الجزئي بخصوصه إن دلت عليه القرينة وإن لم تدل عليه فإنه يبقى جواز العمل به على سبيل التخيير والتخيير يقتضي الجواز وهو يستلزم الوجوب إذ من قال بالجواز قال بالوجوب. والاعتراض الثالث وعلى فرض تسليم بأن اللفظ يدل على الجزئي وهو الأمر بالقياس فإن هذه الآية من قبل العموم وهو يفيد الظن لا القطع لأن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية وهي تصلح أن يعمل به في المسائل العملية دون العلمية. والجواب على هذا الاعتراض أن لا يسلم أن يكون العمل بالقياس من قبل المسائل العلمية بل العمل به من قبل المسائل العملية إذ المطلوب من إثبات القياس هو العمل بمقتضاه لا مجرد اعتقاد ثبوته كما في المسائل أصول الدين كضرورة وجود الله سبحانه وتعالى وأنه متصف بكل صفات الكمال التي يصف بها نفسه. ووإن يسلم أنه يفيد الظن فإن القائلين بحجيته لم يكتفوا باحتجاج بهذه الآية فقط بل استند عملهم بالقياس إلى أدلة كثيرة لا تكاد أن تحصر وتفيد بمجموعها القطع بوجوب العمل به ([1]).

2. حديث معاذ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله») ([2]) ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله أقر على معاذ على اعتماده برأيه إذا عرضت عليه الحاديثة لم ينص عليها القرآن ولا السنة، فإن كان إعمال الرأي مذموما لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق للنبي السكوت على المنكر لأنه مأمور بتليغ الرسالة وبيان للناس أحكام الله، فتعين أن يكون سكوته هنا إقرارا على حجية الرأي، ويراد بالرأي هنا القياس إجماعا. واعترض المنكرون لهذا الحديث حيث ادعوا أن فيه مجهولين لم تعرف أحوالهم. والجواب على ذلك أنه لا يضر أن يكون في إسناده مجهولين إذ تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ولا أحد يطعن فيه و لم ينكر عليه، وعلى فرض تسليم بضعف الحديث فإنه يعتضد بالأحاديث الكثيرة التي تدل على إعمال الصحابة بالرأي فله

([1])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 306، و الرازي، المحصول ج 5، ص 26.

([2]) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج 3، ص 167، رقم (1376)، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

ISSN: 2462-2508

أصل كثير يفيد التواتر في هذه المسألة ([1]). وإن اعترض على استدلال بهذا الحديث بأن قصة بعث معاذ إلى يمن قاضيا فيها وقعت قبل نزول الآية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ ([2]) واستدل بهذه الآية بأن في ذلك الوقت كانت الشريعة لم تكمل بعد لأن الله لم يترل على الرسول وحيه دفعة واحدة بل كان نزوله منجما، فاحتمل أن لم يترل الله الوحي يبين الحكم لحادثة طارئة ولأن النبي بعثه إلى يمن ويعسر عليه مراجعته لاستفساره عن حكم الحادثة الطارئة. فبعد أن كملت الشريعة وانتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه لا يحل لإنسان أن يحكم بغير ما انزل الله. ويجاب على هذا الاعتراض بأن المراد من هذه الآية هو أصول الشريعة دون فروعها لأنها كثيرة خارجة عن الحصر ولا تتناهى ويستحيل أن يستوعبها النصوص بالأحكام، ويستقيم هذا الإكمال لأصول الشريعة لأن الأصول ثابتة لا تتغير ولا تعارض ولا خلاف فيها ([3]). وقد نقل عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس عندما سؤل عن حكم فقد قاس النبي صلى الله عليه وسلم القبلة في نهار رمضان وهي مقدمة الجماع على المضمضة وهي مقدمة الشرب في عدم بطلان الصوم. وكذلك قياسه صلى الله عليه وسلم دين الله على دين الناس في وجوب استيفائه([4]).

3. إن المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم في العمل بالقياس والظن كثيرة لا تحصى وإن كان آحادها لا يفيد القطع إلا أن مجموع الروايات المنقولة منهم يفيد القطع والتواتر. فيفيد عملهم به إجماعا على القياس. وإن سئل عن مستند ذلك الإجماع إذ الإجماع لا بد له من المستند، فيجاب عليه بأن القياس له مستند لكن مستنده كثير وقد اندرس بعضه و لم ينقل اكتفاء بعلم الأمة به ضرورة، وإن ينقل إلينا فلم يبق إلا المرويات الآحاد التي تبلغ درجات التواتر، وإن ينقل بالتواتر فإنه يتطرق إليه التأويل والاحتمال، وهنالك أيضا قرائن كثيرة يعسر وصفها ونقلها، فالنص الذي نص على استحالة اجتماع الأمة المحمدية على الخطأ قد تحمل عنا مؤنة البحث عن مستند الإجماع للقياس فثبت الإجماع للقياس بناء على هذا المستند ([5]). وإن قيل أن الإجماع الثابت على القياس من قبيل الإجماع سكوتي فهو ليس بحجة لأن سكوت الصحابة قد يكون لخوفهم عن ثروان الفتنة، أو لخفاء الدليل وغيره من الاحتمالات. فيجاب عليه بأنه لا يتصور في حق الصحابة السكوت أمام ما يعتقد بطلانه فقد نقل إلينا روايات عديدة عن خلافهم في بعض المسألة، والصحابة مع علو مكانتهم ما سكتوا أمام المنكرات وإن ظهرت أمامهم ما يخالف شرع الله

([1])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 266 – 269، والرازي، المحصول، ج 5، ص 46 – 47.

([2]) سورة المائدة جزء من الآية 3.

([3])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 308.

([4])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 267.

([5])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 265 – 266.

ISSN: 2462-2508

لبادروا إلى إنكاره. وكذلك لا يقبل سكوتهم لخفاء الدليل فإنه بإمكان الصحابة تحذير القائل في دين بغير علم. ولا يتصور أيضا سكوتهم من أجل خوفهم من ظهور الفتنة مع وجود الدليل عندهم لأن كتم الدليل هو إخفاء الحق وهو لا يليق بمكانة الصحابة عند الله كيف لا فقد أثنى عليهم الله عز وجل في كتابه وفضلهم على الناس ([1]). وإن اعترض على الإجماع بأن يقال أن هذا الإجماع من قبل إجماع سكوتي فلا يفيد القطع بل يفيد الظن لأن سكوت البقية لا يعد موافقة منهم ويتطرق إليه احتمال. ويجاب على هذا الاعتراض بأنه يستقيم في حالة عدم التكرار ذلك منهم بل قد تكرر إجماع سكوتي في جواز العمل بالقياس والظن في عدة الحوادث فلا يفيد الظن بل يفيد القطع ويحمل سكوتهم على الموافقة فيندفع به الاعتراض([2]).

أدلة منكري القياس

أما منكرو حجية القياس فهم استدلوا بالأدلة الشرعية والعقلية في إبطالهم له:

1. قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ ([3]) ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ما فرط في بيان كل الأمور ومن هذه الأمور هو ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين فقد بين الله كل الأحكام فلا داعي للعمل بالظن والقياس، وما لم يكن له نص ينص على حكمه فيبقى على أصله وهو الجواز. وقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ([4])، اي أن الله قد أنزل القرآن عليه وأمره باتباعه لأنه فيه بيان لكل شيء. ويعترض على هذا الاستدلال بأنه لا أحد من المسلمين ينكر بأن الله ما فرط في بيان كل شيء وأن القرآن فيه بيان لكل الأمور بل يكفر لمن يعتقد أن القرآن ناقص، لكن لا بد أن يعرف أن القرآن لم يدل بدلالته اللفظية على كل الأفراد بعينها بل نص عليها تارة بدلالة العام والتنصيص بدلالة العام من قبيل التنصيص بدون واسطة أي مباشرة، وقد نص عليه بواسطة أي لم ينص عليه بوضع اللفظ بل بواسطة منها القياس، فإن الله قد بين تحريم النبيذ بواسطة القياس إذ لا يوجد النص اللفظي الصريح في القرآن يدل على حكمه بالخصوص بل يعلم تحريمه بقياسه على الخمر فيعلم حكم تحريمه بواسطة القياس([5]).

2. قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ([6])وقوله ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ([7]). ووجه الدلالة من الآيتين أن الله أمر برد الأمور إلى القرآن والسنة و لم يأمر بردهما إلى غيرهما ولأن فيهما بيانا لأحكامه و لم يأمر الله برد الأمور إلى

([1])انظر المرجع السابق، ج 2، ص 260 – 261.

([2])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 308.

([3]) سورة الأنعام جزء من الآية 38.

([4]) سورة النحل جزء من الآية 89.

([5])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 310.

([6]) سورة النساء جزء من الآية 59.

([7]) سورة الأعراف جزء من الآية 3.

ISSN: 2462-2508

القياس، فيتعين عدم جواز العمل به ووجوب رد الأمور إلى القرآن والسنة. ويجاب على هذا الاستدلال بأن رد ألأمور إلى الله ورسوله واجب مسلم لا أحد ينكر عليه، أما قول منكر القياس بأن الرد إلى القياس ليس من قبل الحكم بشريعة الله غير مسلم، وذلك لأن الله تعبدنا بالظن كما سبق ذكره في الرد السابق، وأن الله لما شرع الأمور فإنه علل الأحكام بالمعاني يمكن للعقل إدراكها إن تأمل في النصوص، والقياس عبارة عن الـــتأمل في معاني الأحكام المنصوصة وتعدية تلك الأحكام إلى المسكوت عنها لاشتراك في تلك العلل، فهذه العلل تستفاد من النصوص لا من غيرها فيكون الحكم بالقياس الحكم بالنصوص لكن بواسطة العلل المستفادة من النصوص، فيجب الحكم به. وقد ثبت أيضا عمل الرسول والصحابة بالقياس بين الأمور برد الأصل إلى الفرع لاشتراكها في العلة، ولا يعقل أنهم حكموا بغير ما أنزل الله ([1]).

3. وقد نقل من الصحابة ذمهم للقياس والعمل به وأنهم قد حذروا من الحكم به، لأنه مجرد القول بالظن لا مستند له، وإن الظن لأدى إلى الاختلاف والتنازع. فالجواب على هذا الدعوى أن الروايات المنقولة عنهم في ذم القياس والرأي محمولة على القياس الفاسد وما لم يستند إلى النصوص بل يستند إلى الرأي المجرد قيستقيم أن يوجه إليه هذا الذم أما القياس الصحيح في ظن القائس فلا يعقل أن يوجه إليه هذا الذم لأن الذي نقل منهم الذم عمل بالقياس وأقر بحجيته.

4. وبذلك قد جمع بين القولين والعمل بمقتضاهما. ويجب التنبيه بأن الخلاف لا يلزم منه التنازع بل الخلاف قد يكون مطلوبا لأن الأحكام الشرعية تنبني على الظنون فالخلاف لازم لها والمجتهد مكلف بالبحث عن أحكام الله تعالى باجتهاده ولو كان الخلاف في الاجتهاد مذموما لنص الشارع على كل الأحكام بنصوص قاطعة ولكن في الواقع خلاف ذلك ([2]).

5. أن النصوص محيطة بكل الأمور ويمكن معرفة أحكام الشرع منها فلا حاجة إلى القياس، وإن الإمام المعصوم يعلم بهذه النصوص. ويمكن الجواب على القول بأن الواقع يثبت بخلاف ما ادعوه وهو أن النصوص لم تحط بكل الجزئيات لأنها لا تحصى فيحتاج إلى القياس لمعرفة أحكام المسكوت عنه، لا يسلم ثبوت العصمة للإمام غير الأنبياء لأن إثبات العصمة بحاجة إلى الدليل، وعلى تقدير تسليم ثبوت العصمة للإمام وكونه محيطا عالما بتلك النصوص المحيطة لكل الأحكام فلا بد من إظهار النصوص ولا يليق لهم إخفاء تلك النصوص لأنه يخالف العصمة ولأن من مقتضى العصمة التبليغ بكل ما أنزل الله ولا يحل له كتم ما أنزل الله إليه. والدليل على ذلك أن الصحابة قد اختلفوا في الحكم على الحوادث الطارئة في عصرهم وكان علي موجودا فيهم،

([1])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 271.

([2])انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 310.

ISSN: 2462-2508

ولو كان معصوما لأنكر على خلافهم وبين لهم النصوص المحيطة لكل الأحكام و لم يحل له إخفاء النصوص وترك أصحابه في الخلاف والنزاع، فدل ذلك على بطلان دعواهم و لم ينقل إلينا تلك النصوص المحيطة لكل الأحكام ولا إنكار علي على خلافهم، بل يدل عدم اعتراض علي على خلافهم على إقراره بالعمل بالظن([1]).

6. إن الشارع قد جمع بين المتفرقات وفرق بين المتماثلات، فيدل ذلك على أن الشرع مبني على التعبد وتحكم الشارع فيه. فالقياس فيه جمع بين المتثلات والتفريق بين المختلفات، وهو يخالف الشرع الذي يكون أساسه تعبديا. ويرد على قوله هذا بأن الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات لا ينافي جواز العمل بالقياس، لأن القياس يجب العمل به إن ظهر المعنى الذي يناط به الحكم ويمكن إدراكه وغلب على ظن المثبت ثبوته وتعديته إلى المسكوت عنه، فجمع الشارع للمختلفات قد يكون لوجود الجامع الذي يقتضي الجمع بينها وأما التفريق بين المتماثلات قد يكون لوجود مانع حيث نفى الشارع صلاحية المعنى الذي يوهم الاشتراك بينها ([2]). .

بعد استعراض أدلة من الفريقين والاعتراض الوارد عليها يميل الباحث إلى اختيار رأي الجمهور الذي يقول بجواز التعبد به عقلا ويجب التعبد به شرعا، وذلك لتمسكهم بأدلة كثيرة وتصل إلى درجة التواتر وتفيد حينئذ القطع واليقين بجواز العمل به. وزادت قوة أدلتهم بقوة استدلالهم وقدرتهم على رد الاعتراضات الواردة على أدلتهم واستدلالهم. فيتعين اختيار الرأي الأول وبطلان الآراء مما سواه.

المطلب الثاني: أنواع القياس

لقد قسم الأصوليون القياس إلى أنواع باعتبارات مختلفة، وهذه أنواع وإن اختلفت أفرادها إلا أنها تتحد تحت جنس واحد وهو القياس. فالقياس باعتبار قطعيته وظنيته ينقسم إلى نوعين ([3]): القياس القطعي: وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ([4]). فالقياس القطعي هو أن يقطع المثبت بأن الحكم المنصوص عليه معلل بعلة معينة ولا يحتمل تعليل الشارع بما سواها ويقطع بأن العلة موجودة في الفرع، ويفهم ذلك بقرائن تدل على مراد الشارع التعليل بها، ويتضح ذلك بعرض بعض الأمثلة: القطع بتعليل الشارع في تحريم التأفيف للوالدين بالإيذاء ووجوده في الضرب والشتم ويفهم ذلك بقرينة وهي أمر الشارع بإكرام الوالدين والإحسان إليهما. فالشارع يمنع إيذاء الوالدين وهو يتحقق في التأفيف، والضرب، والشتم قطعا. القطع بتعليل الشارع في عدم إجزاء العوراء في الأضحية بالنقص الذي يفسد اللحم ووجود العلة في الفرع وهو العمياء، فالمثبت

([1])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 272 – 273.

([2]) انظر المرجع السابق، ج 2، ص 277 – 278، والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 311.

([3])انظر محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج 4 ص 35.

([4]) محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج 4، ص 35.

ISSN: 2462-2508

يقطع بوجودها في الأصل والفرع بقرينة الطلب من الشارع في الأضحية بتقديم الأنعام السليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء، ولأن فيها حقوق الفقراء والمساكين فيحرص الشارع فيها لأجل حفظ حقوقهم.

القطع بتعليل الشارع في تحريم أكل مال اليتيم بعلة أخذ ماله بغير حق ووجوده في الفرع كإتلاف مال اليتيم، وقد دلت القرينة على تحريم أخذ مال اليتيم بقرينة وجوب إكرام اليتيم وتحريم إيذائه.

وأما القياس الظني: هو ما لم يقطع فيه بالأمرين معا، بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر، أو كان كل منهما مظنونا ([1]). فالقياس الظني هو ما لا يقطع فيه المثبت بثبوت العلة في الأصل والفرع معا، أو يظن ثبوت العلة في أحدهما دون الآخر ويقطع بها في الآخر، أو لم يقطع بها المثبت فيهما معا.

والمثال على ذلك: قياس الأوراق النقدية على الذهب في جريان الربا فيها لعلة النقدية، فإن الشارع حرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب لكونه نقدا يتداول به بين الناس كوسيلة للتبادل في معاملتهم المالية، فالأوراق النقدية يحرم فيها التفاضل إن تباع بجنسها لعلة النقدية. فعلة النقدية فيهما مظنونة لا يقطع بها إذ يحتمل أن يعلل الشارع التحريم في التفاضل في بيع الذهب بالذهب لعلة الذهبية.

ويستفاد مما سبق ذكره أن منشأ القطعية والظنية في القياس يعود إلى القطع أو الظن بوجود العلة في الأصل والفرع، فإن تيقن وجود العلة في الأصل والفرع أصبح القياس قطعيا، وإن ظن فيهما معا أو في أحدهما دون الآخر أصبح القياس ظنيا. وأما القطع أو الظن بالمساواة لا يلزم منه القطع بالحكم أو الظن به، فالقطع بالمساواة بين الخال والخالة في الإرث لا يلزم منه القطع بالحكم، فالحكم بتسوية الخال والخالة في الإرث مظنون إذ الدليل الدال عليه ظني([2]).

أما القياس من حيث كونها جامعا فإنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع ([3]):

1. قياس العلة: وهو ما يجمع فيه بين الأصل والفرع بعلة الحكم التي يناط بها الحكم ([4]). وسيأتي الكلام مفصلا في بيان العلة عند الأصوليين. مثال: قياس المخدرات على الخمر في التحريم لعلة الإسكار، فالإسكار موجود في الخمر ويناط به في التحريم وهو موجود في المخدرات فيوجب الاشتراك بينهما بعلة الإسكار إلحاق المخدرات بالخمر في التحريم.
2. قياس الدلالة: ما جمع فيه بلازم العلة، فأثرها، فحكمها ([5]). أي هو القياس الذي يرد فيه الفرع إلى الأصل لا لاشتراك في العلة بل بلازمها أو أثرها أو حكمها. فلازم العلة ليس من ماهية العلة بل خارج عنها وكذلك أثرها وحكمها. مثلا قياس

([1]) انظر المرجع السابق

([2])انظر محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج 4، ص 35.

([3])انظر، أحمد جابر جبران، دروس أصول الفقه المكية، ص 244.

([4]) انظر، أحمد جابر جبران دروس أصول الفقه المكية، ص 244.

([5]) أحمد جابر جبران، دروس أصول الفقه المكية، ص 244.

ISSN: 2462-2508

الدلالة بلازم العلة: قياس المخدرات على الخمر لجامع كونه مفسدا للعقل فإنه لازم للإسكار. وأما أثر العلة: كقياس المخدرات على الخمر لجامع الإثم فإنه أثر لعلة التحريم فيهما وهي الإسكار. وأما حكم العلة: كقياس المخدرات على الخمر لجامع إيجاب حد الشرب فيهما وهو حكم لعلة الإسكار.

3. قياس الشبه: هو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه([1]). وذلك بأن يتردد المسكوت عنه بين الأصلين يشبههما في الأوصاف، فهو يشبه بالأول بغالب الأوصاف ويشبه في الثاني في الأوصاف دون الأول فيلحق المسكوت عنه بالأول لشبه بالأول بغالب الأوصاف. مثال: العبد متردد بين الحر في كونه إنسانا وبين المتاع في كونه عبدا يباع ويشترى، فإن وجد في المسألة الشبه بغالب الأوصاف في الأول فإنه يلحق بالحر ويعامل معاملة الحر أما إن وجد فيها الشبه بغالب الأوصاف في الثاني فإنه يلحق بالمتاع.

وأما القياس من حيث ظهور العلة وخفائه ينقسم إلى نوعين ([2]):

1. القياس الجلي: هو ما تثبت عليته بدليل قاطع، أو ما قطع فيه بنفي الفارق.

وعرف الآخر: ما تثبت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ([3]).

ويلاحظ في التعريف المذكور أن القياس الجلي هو ما نص علىى عليته الشارع أو وقع عليها الإجماع أو يتيقن فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، فلا حاجة هذا النوع من القياس إلى الاستنباط لاستخراج العلة من النصوص وهو ما يسمى بتخريج المناط إذ قد تحمل عنه مؤنة تخريج المناط عن النصوص بتنصيص الشارع على العلية أو الإجماع عليها أو تيقن إلغاء الفارق بين ألصل والفرع. أما مثال الأول: كنهي التضحية بالعوراء فإنه يشعر يقينا عدم إجزاء التضحية بالعمياء لعلة العيب ([4]) وأما الثاني: كثبوت علة تشويش الفكر في القضاء عند الغضب فقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وانعقد الإجماع على تعليله بتشويش الفكر فيلحق به القضاء عن شدة الحزن فإنه داخل تحت النهي بجامع وجود الشيء الذي يشوش الفكر عند القضاء ([5])، وأما الثالث: كإلحاق الأمة إلى العبد في بعض الأحكام الواردة في العبد كالعتق فإنه يعلم يقينا هنا بعدم اعتبار الفارق وأنه غير مؤثر في الحكم و لم يلتفت إليه الشارع ويعلم ذلك بتصفح تصرفات الشارع في المسألة فيما اعتبر في المسألة وما لا يعتبر وتكرر ذلك من الشارع و لم يعلم من الشارع التفريق في المسألة بفارق يؤثر في الحكم، فحينئذ يقطع القائس بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع([6]).

([1]) أحمد جابر جبران، دروس أصول الفقه المكية، ص 245.

([2])انظر محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ص 36.

([3])أبو النذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص 519.

([4])انظر أحمد جابر جبران، دروس أصول الفقه المكية، ص 244.

([5])انظر أبو النذر المنياوي، كتاب الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص 520.

([6])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 294.

ISSN: 2462-2508

2. وأما القياس الخفي: فهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع([1]). ويلاحظ في التعريف أنه يغاير النوع الأول بحيث إن الأول ثبتت عليته بالنص أو الإجماع عليها أو القطع بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع بينما القياس الخفي هو ما لا يقطع في الحكم العلية حيث ثبتت العلية بالاستنباط أو الظن بإلغاء الفارق، وذلك لتطرق الاحتمال في ثبوت الوصف المستنبط إذ قد عارضه وصف آخر يحتمل أن يكون علة لذلك الحكم وكذلك الحال في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع قد يحتمل فيه أن الفارق قد يؤثر في الحكم وأن الشارع يلتفت إليه. فما دام الاحتمال قائم في كلتا الحالتين فإنه يفيد الظن بعلية الوصف وإلغاء الفارق بين الأصل والفرع ([2]).

ويجدر هنا للباحث أن يبين الفرق بين الإلحاق بجامع و إلغاء الفارق بين ألأصل والفرع، ومن الفرق بينهما:

1. أن في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع لا يحتاج إلى البحث عن الجامع بينهما بل اكتفي بالتعرض للفرق بينهما وذلك لقربهما وكثرة االتشابه بينهما فيكفي بالتعرض لفارق واحد ليس له أثر في الحكم، بينما إلحاق الفرع بالأصل يحتاج إلى البحث عن جامع بينهما وإن كثرت الفوارق بينهما، فالجامع بينهما يوجب التسوية بينهما في الحكم.

2. إن إلحاق الفرع بالأصل يسمى قياسا بإجماع الأصوليين خلافا لإلغاء الفارق بينهما فإن الأصوليين اختلفوا في إطلاق اسم القياس عليه لأن القياس لا بد أن يكون فيه جامع يجمع بين الأصل والفرع ويوجب بموجبه حكما منصوصا عليه في النص. ولم يكن في النوع الثاني التعرض للجامع كما سبق ذكره.

3. أنه يستقيم إلحاق الفارق في قياس الطرد الذي لا يعرف مناسبة الوصف للحكم، وكذلك إن عرفت العلة ولكن لم تتعين بعد العلة، وإن عرفت العلة وتعينت فإنه أيضا يستقيم إلحاق الفارق بين الشيئين بعد معرفة أصل العلة وقبل تلخيصها وتحديد قيودها وحدودها. أما قياس الإلحاق فإنه لا يصح إلا بعد معرفة العلة وتعيينها وتلخيصها وتحديد قيودها.([3])

مثال في إلحاق الفرع بالأصل لهذا الضرب من القياس: قياس الأرز على البر في إثبات جريان الربا فيه لعلة الطعمية، فإنه قد احتمل أن العلة فيه لكونه قوتا، فيكون التعليل فيه بالطعمية مظنونا لتطرق احتمال تعلقه بوصف آخر وهو القوت.

ومثال لإلغاء الفارق: وجوب الكفارة لقتل العمد كمن قتل إنسانا خطأ وذلك بإلغاء الفارق بينهما و لم يقصد الشارع هنا من ترتب الكفارة لمن قتل خطأ تخصيص الحكم به بل لم يلتفت إليه الشارع فتجب الكفارة لمن قتل إنسانا متعمدا، فهذا النوع من الإلغاء ظني إذ احتمل أن يكون الفارق هنا مؤثرا بحيث تكون الكفارة في قتل الخطأ محصوصا به لأن قتل الخطأ ينجبر بالكفارة خلافا لقتل العمد فإن الكفارة

([1]) انظر المرجع السابق.

([2])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، 294.

([3])انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول ج 2، ص 296 – 297.

ISSN: 2462-2508

لا تمحو الإثم وذلك تغليظا عليه. ويشترط في إلغاء الفارق بين الأمرين حصول غلبة الظن على كون الفارق غير مؤثر في الحكم كما يشترط في الإلحاق حصول الظن الغالب في كون الجامع مؤثرا للحكم وتحقيق وجود في الفرع.

المبحث الثاني: تطبيقات قياس الخفي في باب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال المياه المعالجة

يعد الماء مصدرا رئيسيا للحياة وله منافع كثيرة للكائنات في هذه الأرض إلا أن توافر المياه الصالح لاستعمال كالشرب والطهارة قليل ولذلك يجب على الإنسان أن يحسن استعماله ويجتنب الإسراف فيه. فمن وسائل الحفاظ على المياه واستمرار وجوده معالجة المياه المستعملة. ولكن قد أثار البعض التشكيك مدى صحة التطهر بالمياه المعالجة. فما حكم التطهر بها ؟ وحتى يتوصل إلى الجواب يحسن للباحث عرض كيفية تطهير المياه المستعملة بتقنية الحديثة ثم ذكر المسألة المتعلقة بهذه المسألة وهو وسائل التطهير عند الفقهاء.

أقوال الفقهاء في جواز التطهير بغير الماء

اتفق الفقهاء على إجزاء التطهر بالماء([1]) وأنه وسيلة للتطهر وأنه لا يجزئ التطهر بغيره في رفع الحدث إلا في حالة استثنائية فيباح فيها التيمم. ولكن اختلف الفقهاء في جواز التطهر بغير الماء لإزالة النجاسة كالمائعات.

واختلف الفقهاء في حصول الطهارة بالمائعات إلى قولين: القول الأول: قول مالك([2])، والشافعي([3])، ومحمد بن حسن، وزفر([4])، وأحمد([5]) أن الطهارة لا تحصل بالمائعات.القول الثاني: قول أبي حنيفة وأبي يوسف([6])، أن الطاهرة تحصل بالمائعات.

واستدل أصحاب قول الأول بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ([7]) وفيها دلالة واضحة على اتصاف الماء بصفة الطهور أي أنه طاهر ومطهر لغيره واقتصار ذكر الماء في الآية يدل على اختصاصه بالطهارة دون غيره. ولأن الماء له قوة في دفع النجاسة والأوساخ عن نفسه وغيره لما جعل الله فيه من اللطافة واللين يستطيع بهما اختراق الأشياء والتشرب فيها ليغسل ما فيها و لم يوجد مثل هذا الاختصاص فيما سواه. و لم يرتفع الحدث سواء كان حدث الأكبر أو الأصغر بغير الماء لما ورد في عدة المواضع من النصوص بتخصيص الماء كوسيلة لرفع الحدث وهو من إحدى الشروط لصحة الصلاة، فإذا اختص الشارع ارتفاع الحدث بالماء دون غيره فليكن كذلك في إزالة النجاسة فإنها لم تحصل بما سواه وإن زال عينها وأوصافها فإن المحل الذي أصابت به النجاسة يبقى

([1])انظر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 83.

([2]) انظر القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص 169.

([3]) انظر الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط1، ج1، ص90.

([4]) انظر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 83.

([5]) انظر، ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ص 23، وابن قدامة، المغني، ج1، ص 9.

([6]) انظر المرجع السابق(3)

([7]) سورة الفرقان جزء من الآية 48

ISSN: 2462-2508

متنجسا ولم يطهر إلا بصب الماء عليه حتى يعود طاهرا. وقيل إن اختصاص الماء بالطهارة أمر تعبدي حيث تعبدنا الله أن يتطهر به في رفع الحدث وإزالة النجاسة فيتعين استعمال الماء في الطهارة.

وأما أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف ذهبا إلى القول بإجزاء إزالة النجاسة بالمائعات وذلك لأن فيها قوة لإزالة النجاسة بالكلية ويمكنها أيضا أن تتشرب إلى داخل أجزاء المواد اللينة وتطهرها وتخرج النجاسة والأوساخ عنها كالماء فينبغي ألا يقتصر جواز التطهر بالماء فقط. وقد يكون التطهير بالمائعات أبلغ في إفادة الطهارة عما سواها لوجود المادة المزيلة فيها كالكلور فإنه قادر على إزالة الألوان، وقد نص ذلك الكسائي حيث ذكر (وَهَذِهِ الْمَائِعَاتُ فِي الْمُدَاخَلَةِ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالتَّرْقِيقِ، مِثْلُ الْمَاءِ فَكَانَتْ مِثْلَهُ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ بَلْ أَوْلَى، فَإِنَّ الْخَلَّ يَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ بَعْضِ أَلْوَانٍ لَا تَزُولُ بِالْمَاءِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّطْهِيرِ أَبْلَغُ) ([1]). فالمائعات تشارك الماء في القدرة على إزالة عين النجاسة وأوصافها فحصل التطهر بها المقصود من التطهر وهو إزالة النجاسة. واشترط أيضا أن تكون مائعات قابلة للانعصار إذ يشترط الحنفية انعصار المحل بعد تطهيره كالثوب الذي أصابته النجاسة حتى تخرج النجاسة عنه خلافا للشافعية فإنهم لم يشترطوه مطلقا([2]). وإن كان المائعات مما لا ينعصر فلا يصح التطهر بها لانتفاء المقصد من التطهر بها وهو طهارة المكان إذ يتعذر إخراج النجاسة عن المحل بها.

أما مسألة دلك النعال الذي أصابته النجاسة على الأرض فإن الفقهاء اختلفوا إلى ثلاثة أقوال: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف([3]) ومالك([4]) إلى أنه لا يطهر النعال بالدلك على الأرض إلا أن تكون النجاسة جافة. أما اليابسة ففيها تفصيل فإن كانت النجاسة اليابسة بولا أو خمرا أو ماء النجس فإنها لا تطهر إلا بالماء حتى وإن كانت النجاسة مما ليس لها جرم كثيف. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى طهارة المحل الذي أصابته النجاسة به غير ما ذكر في الأول كالعذرة والروث وعند محمد لا يطهر به بل يطهر بالغسل([5]).أما الشافعية فإنهم قالوا بعدم طهارة النعال بدلكه على الأرض بل يطهر بغسله بالماء فقط([6]).وأخذ الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، والنخعي ([7]) بظاهر الحديث الذي ورد في هذه المسألة وهو طهارة النعال الذي أصابته النجاسة بدلكه على الأرض مطلقا.

ووجه قول الأول أن النجاسة الجافة يمكن تطهير المحل الذي أصابته تلك النجاسة بدلكه على الأرض

([1]) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج1، ص 84.

([2])انظر الباجوري، حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج 1، ص 289.

([3]) انظر المرجع السابق، ص 84.

([4]) انظر الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي، ج1، ص 110.

([5]) انظر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج1، ص 84

([6]) انظر الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط1، ج1، ص90.

([7])انظر ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج2، ص 270. و البغوي، شرح السنة للبغوي، ج 2، ص 93.

ISSN: 2462-2508

وحصل به المقصود وهو طهارة المكان إذ ذهب به عين النجاسة وأثره كليا لأن النجاسة تنجذب حالة جفافها وتخرج عن أجزاء المحل إلى الخارج فتزول بالمسح خلافا للرطبة كما سبق بيانه. فإن كانت النجاسة رطبة فإنها لا تحصل طهارة النعل بدلكه على الأرض إذ لا يذهب به عين النجاسة وأثرها كليا بل تبقى النجاسة في داخل أجزاء النعال وتشربت إليها فلم يطهر إلا بالغسل إذ الماء له قدرة على مداخل تلك الأجزاء وإخراج النجاسة عنها بل إذ دلك النعال الذي أصابته النجاسة اليابسة انتشرت النجاسة عن المحل الذي أصابته أولا وعمت به النجاسة المحل.

وأما قول الثاني فوجهه أن الشافعية يرون أن النجاسة لا تزال حقيقة إلا بالماء وذلك لأن الشارع قد خص الطهارة بالماء فقط ووصفه بأنه طهور لم يصف الشارع غيره به فتعين الماء أن يكون وسيلة للتطهر ولأن فيه قوة لدفع النجاسة عن غيره ونفسه. فإن زالت النجاسة عن النعال بدلكه على الأرض وذهب عينها وأوصافها فإن المحل ظل متنجسا حكميا و لم يعد طاهرا إلا بإمرار الماء عليه. وحمل الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام الذي بين فيه أن الأرض مطهرة للنعال الذي الذي أصابه الأذى على أن المراد به هو القاذورات دون النجاسة فيكتفي بمسحه على الأرض استحبابا حتى يتخلص منها الإنسان و لم يتلوث بها المسجد إن كان يصلي به و لم يخلعه وقد ذكر أهل العلم باستحباب الصلاة بالنعال حتى يخالف به اليهود. وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالأذى هنا القاذورات بقوله (سمعتُ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "السَّواكُ مَظْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ".)([1])وقد ذكر النبي أن السواك يطهر الفم من الأوساخ التي تعلقت في الأسنان من بقايا الطعام فإنها تزال بالسواك، فالتطهير يصدق أيضا على القاذورات غير النجاسة بمعنى أنه يزيلها عن المحل و لم يختص بالنجاسة فقط. وليكن كذلك في المراد به في حديث النعال الذي أصابه الأذى.

ووجه قول الثالث أن النعال الذي أصابه النجس يطهر بالدلك لأن طهارة المكان قد تحققت وذهب به عين النجاسة وأثرها فينبغي أن يحكم بطهارته إذ العلة التي توجب تنجسه قد زالت فزال الحكم بزوالها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقر على إجزاء التطهر بدلك النعال الذي أصابه الأذى على الأرض وأمر أصحابه بدلك نعالهم عليها إن أصابته النجاسة ووصف بأن الأرض طهور له أي طاهر ومطهر له.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في جواز الطهارة بغير الماء يمكن للباحث أن يلاحظ إجمالا بناء على ما سبق أن بعض الفقهاء قالوا بصحة الطهارة بغير الماء لعلة زوال عين النجاسة وأوصافها عن المحل، فلم يقتصروا وسيلة الطهارة على الماء فقط بل أثبتوا صفة الطهور لغيره.

تقنية معالجة مياه الصرف الصحي في ماليزيا وآراء الفقهاء فيها

([1]) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، ج1، ص 8، رقم الحديث 5، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي عَتيق.

ISSN: 2462-2508

تتولى شركة Indah Water Konsortium وظيفة معالجة مياه الصرف الصحي في ماليزيا وهي من أفضل الشركة في إدارة مياه الصرف الصحي، وقد منحت حكومة ماليزية لهذه الشركة أحقية إدارة هذه الوظيفة عام 1994 ([1]). وهي تمتلك عدة محطات معالجة مياه الصرف الصحي المزودة بتقنية الحديثة. وتسعى هذه الشركة لإيجاد البيئة النظيفة السليمة من التلويث إذ تحتوي هذه مياه الصرف الصحي من عدة البكتيريا والفايروسات الممرضة والقاتلة وقد تلحق ضررا كبيرا للبيئة كانتشار الأمراض الخطيرة التي تهدد صحة الإنسان وسلامتها، إذن التخلص من هذه المياه أمر لا بد منه، ففي عصر الحديث يتم التخلص من هذه المياه بطريقة معالجة مياه الصرف الصحي وتنقيتها وفقا للاجرءات المقررة والمتبعة عالميا حتى تكون هذه المياه صالحة لعدة استعمالات كالشرب وسقاية الزراعة. وتهدف هذه الشركة أيضا إلى توفير المياه بجودة عالية خالية عن التلويث والأوساخ، ورغم وفرة المياه في ماليزيا بكثرة لكثرة الأنهار وغيرها من المصادر إلا أن الدولة لا بد أن تكون في حالة الاستعداد الدائم لمواجهة التحديات القادمة المتوقعة كحالة القحط والجفاف نظرا لحصول حالة الجفاف والقحط في بعض المناطق في ماليزيا في فترة أخيرة بسبب قلة الأمطار وتراجع نسبة مياه الأنهار نتيجة ارتفاع الحرارة بشكل غير طبيعي، ويمكن أن تعد إعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها من إحدى الوسائل للحفاظ على وجود الموارد المائية واستدامتها.

فمحطة معالجة مياه الصرف الصحي تستقبل المياه العادمة من المنازل والأحياء السكنية لتتم معالجتها بطريقة مقررة لدى منظمة الصحية العالمية، وفي عملية تنقية المياه العادمة فإنها ستمر بثلاثة مراحل المعالجة تتميز بعضها عن الآخر في قوتها من جهة تصفية المواد الأجنبية عن المياه. وبيان عملية المعالجة في كل المراحل كالآتي:

1. المرحلة الأولية: فهذه المرحلة تتمثل في فرز المواد غير عضوية عن المياه، وهي المواد الصلبة ذات الحجم الكبير والوزن الثقيل كالحصى، والمواد البلاستيكية، والشحوم، التي قد تعيق العمليات اللاحقة في المراحل التالية. والمحطة في كل المراحل مزودة بفلاتر يختلف كثافتها ورقتها ويعمل لفصل المواد الأجنبية عن المياه. ويتم فرز المواد غير عضوية في هذه المرحلة بطريقة ترسيبها قبل نقل المياه إلى الصهاريج الرئيسية. وفي هذه المرحلة يتم عزل المواد الأجنبية بطريقة فيزيائية.
2. المرحلة الثانوية: تكون العملية في هذه المرحلة بطريقة بيولوجية حيث يتم فيه نفخ الأوكسيجين المحتوى على البكتريا إلى المياه لتحلل المواد العضوية وتحطيمها، وهو ما يسمى بعملية التهوية التي يتم من خلالها تكوين وتنشيط البكتيريا.
3. المرحلة الأخيرة (المرحلة الثانوية الإضافية): وهي مرحلة التصفية لفرز المواد المتبقية في المياه، حيث يتم ترسيب المواد المتبقية إلى أسفل الحوض ثم صرفها إلى صهرج مخصص لتجري عليها عملية فصل المياه عن الحمأة، وفي هذه العملية تستخرج الرطوبة

([1]) انظر *https://iwk.com.my/overview*

ISSN: 2462-2508

عن الحمأة بنسبة ثمانين في المائة حتى تصبح هذه الحمأة صلبا وجافا صالحا لغرض استعمال الزراعية. وأما المياه المستخرجة من الحمأة فستعود إلى بداية عملية المعالجة لتتم تنقيتها. وتخلط المياه في هذه المرحلة بالمواد من المعقمات للتخلص من الجراثيم. وتعتمد أكثر المرحلة الأخيرة على الطريقة البيولوجية بجانب الطريقة الفيزيائية ([1]).

وأما آراء الفقهاء عن حكم استعمال المياه المعالجة، فقد أصدر دار الإفتاء بولاية كوالا لمبور البيان عن حكم استعمالها حيث بين (بناء على الإجراءات التي تمر بها مياه الصرف الصحي والتي تقوم بها محطة معالجة مياه الصرف الصحي، فقد زالت علة النجاسة عن الماء وعاد الماء طهورا.)([2])

وأصدر دار الإفتاء بولاية سلانجور الفتوى بطهارة المياه التي تخضع لعملية معالجة NEWater، وهي شركة معالجة مياه الصرف الصحي بدولة سنغافورة وتستعمل نفس الطريقة التي تستعملها شركة معالجة مياه الصرف الصحي بماليزيا إلا أن شركة NEWater تستعمل طريقة التناضح العكسي في إحدى مراحل معالجة المياه الصرف الصحي.وقرر دار الإفتاء بولاية سلانجور بجواز التطهر بها شرعيا([3]).

وكذلك أفتى مجلس العلماء الإندونيسية بطهارة مياه الصرف الصحي المعالجة وأنها طاهرة ومطهرة وذلك بعد معالجتها تدريجيا بعدة مراحل المعالجة، وهي توافق مبدأ علم الفقه ([4]).

وبناء على الفتاوى التي أصدرها الفقهاء من شتى الدول ومراحل المعالجة التي تمر بها مياه الصرف الصحي يتبين للباحث مدى طهارة المياه التي عالجتها المحطة التابعة لشركة المعالجة Indah Water Konsortium وأنها قادرة على تطهير المياه عن النجاسة فلا مجال حينئذ للشك في طهارتها.

استنباط العلة من الدليل

(عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: بَينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي بأصحابه إذ خَلع نَعْلَيه فوضَعَهُما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فلمَّا قَضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: «ما حَمَلَكُمْ على إِلقَاءِ نِعَالِكُم»، قالوا: رأَيْنَاك أَلقَيْت نَعْلَيْك فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل صلى الله عليه وسلم أَتَاني فأَخْبَرني أن فيهما قَذَرًا – أو قال: أَذًى–، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رَأَى في نَعْلَيه قَذَرا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْه ولْيُصَلِّ فيهما)([5])

([1]) https://iwk.com.my/overview

([2]) انظر *https://www.muftiwp.gov.my/en/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum-cat/5905-irsyad-hukum-siri-ke-842-hukum-penggunaan-air-dari-sisa-kumbahan-terawat*

([3]) انظر https://www.muftiselangor.gov.my/2023/10/25/penggunaan-air-baru-newater/.

([4]) انظر https://mirror.mui.or.id/bimbingan-syariah/tuntunan-ibadah/46024/air-hasil-daur-ulang-apakah-suci-dan-mensucikan-begini-penjelasan-fatwa-mui/

([5]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ج 1، ص 302، رقم الحديث 650، وصححه الألباني، انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة،

ISSN: 2462-2508

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على صحة إزالة النجاسة بمسح المحل الذي أصابته النجاسة على الأرض وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بهما أي النعلين وهذا يقتضي طهارة النعال الذي أصابته النجاسة فمسحه على الأرض، ولو كان المسح لا يجزئ في إزالة النجاسة لما أمر النبي الصلاة بهما لأن النجاسة تمنع من صحة الصلاة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، ورواية عن أحمد. وأما العلة في صحة إزالة النجاسة بمسح المحل على الأرض هي القدرة على إزالة النجاسة فهي تستنبط من قوله "فليمسحه وليصل فيهما " وقد تستنبط العلة بطريقة الإيماء حيث اقترن الوصف وهو المسح بالحكم وهو جواز الصلاة بهما، ولو لم يفد مسح النعال المتنجس على الأرض الطهارة لكان اقتران الوصف بالحكم عبثا وكلام الرسول منزه عن العبث. فيقاس مياه الصرف الصحي المعالجة على النعال الذي أصابته النجاسة لاشتراكهما في العلة وهي القدرة على إزالة النجاسة فحكم بطهارة مياه الصرف الصحي المعالجة لإمكانية تقنية المعالجة الحديثة على نزع النجاسة عن مياه الصرف الصحي وتعود المياه بعد ذلك إلى أصل خلقته.

المطلب الثاني: الوضوء بدون إزالة المكياج

. من مفهوم التزيين في عصر الحديث استعمال المكياج للنساء وقد شاع استعماله بين النساء عالميا وتنوعت إنتجاءاته وراج في الأسواق وبسهولة أن يحصل عليها لا سيما في عصر الحديث حيث يتم شراؤه عبر الإنترنت.

وقد استفاد الباحث من المقالات السابقة التي كتبت حول هذا الموضوع بأن من غرض استعمال المكياج هو زيادة الثقة لا سيما عند ظهورها بين المجتمع كأن استعمل المكياج قبل ذهابها إلى مكان عملها بجانب حبهن للتزين والجمال، ولكن قد تساءل البعض ما حكم الوضوء دون إزالة المكياج؟ هل يصح وضوؤها؟ هل يمكن للماء أن يصل إلى البشرة التي توضع عليها المكياج؟ وقد تثير هذه المسألة القلق بين النساء باعتبارهن من أكثر الفئة التي تستعمل المكياج. وقبل الكلام عن هذه المسألة لا بد أن يعلم بأن المكياج من حيث مقاومته للماء ومنع وصوله إلى الجلد وعدم مقاومته له ينقسم إلى قسمين:

1. المكياج من نوع المقاوم للماء (waterproof)
2. المكياج غير مقاوم للماء (non waterproof)

لا يصح الوضوء والغسل إلا بإيصال الماء إلى جميع الأعضاء الواجبة. فإن وجد على الأعضاء أي مانع يمنع وصول الماء إلى الأعضاء([1]) فإن الوضوء لا يصح وتجب إعادة الصلاة التي تصلى بهذا الوضوء.

وكذلك لا يصح الوضوء إن بقي جزء من الأعضاء غير مغسول حتى وإن كان قليلا([2])، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تهديده لمن قصر عن غسل جزء من أعضائه في الوضوء (عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار،

باب الصلاة في النعال، ج 1، ص 175، (المكتبة الشاملة).

([1])انظر البغوي، شرح السنة، ج 2، ص 18.

([2])انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج 1، ص 32.

ISSN: 2462-2508

أسبغوا الوضوء)([1]) ففيه دلالة واضحة على وجوب سيلان الماء وإيصاله إلى جلد الأعضاء الواجبة والتهديد يفيد التحريم في الأصل ما لم يكن هنالك صارف يصرف التحريم إلى الكراهة، فليست هنالك قرينة تصرف التحريم إلى الكراهة. وقد تناول الفقهاء قديما الكلام في المانع الذي يمنع وصول الماء إلى الأعضاء، كأن وجد على الأعضاء شمع أو ما يشكل طبقة على الجلد يمنع وصول الماء وأن الوضوء لا يصح إلا بإزالته عن الجلد. وبقي الإشكال في هذه المسألة وأن فيها تفاصيل طويلة ترتبط بموضوع علم الكيمياء الذي يتحدث بالتفصيل عن محتويات المواد التي تصنع منها آلات المكياج. فلا بد من التعرض للكلام عن بعض ما يتناول في علم الكيمياء في المواد المانعة لنفوذ الماء إلا أن الباحث سيتحدث بقدر ما يكفي به بيان صورة المسألة ويمكن به الوصول إلى الحكم في هذه المسألة.

وقد شاع مؤخرا عن إنتاج المكياج الشهير في ماليزيا nurraysa الذي يدعي مؤسسه بأن إنتاجه صالح للوضوء حيث لا يحتاج إلى إزالته. فينبغي أن ينظر ماذا يقصد بصالح للوضوء؟ هل ينفذ الماء إلى الأعضاء بدون إزالته؟وبقي المكياج كما كان على الوجه أم خلاف ذلك. وقد صرحت الشركة nurraysa global بأن المقصود بصالح للوضوء بأن إنتاجهم يمكن إزالتها بسهولة عند غسل الوجه، ([2]) فيتضح بأنه لا يقصد بكونه صالحا للوضوء أنه يمكن للماء أن يصل إلى الجلد بدون إزالة المكياج عن الوجه وذلك لعدم احتوائه على المواد التي تمنع نفوذ الماء كسيليكون، ولذلك يمكن للماء أن ينفذ إلى الجلد.وبناء على ما سبق يتبين أنه ليس هنالك أي إنتاج التجميل الذي لا يمنع وصول الماء إلى الجلد، إما أن يغسل قبل الوضوء وإما أن يغسل عند الوضوء.

فمدار هذه المسألة هو كون المكياج مقاوما للماء (waterproof) أو خلاف ذلك (non– waterproof)، لأن من خلال معرفة كون المكياج مقاوما للماء أو لا يمكن أن يعرف إمكانية وصول الماء إلى الجلد.

ويجدر للباحث أن يذكر المواد التي تصنع منها المكياج، إذ هنالك المواد ثبتت علميا بأنها تمنع وصول الماء إلى الجلد. فمن خلال ذلك يمكن للباحث الوصول إلى معرفة إمكانية وصول الماء إلى الجلد.

فالمكياج من نوع المقاوم للماء (waterproof) يكون من المواد التالية:

من أهم المواد لتحضير المستحضرات التجملية هو السيليكون (silicone) وهو من أهم عناصر لتحضير المستحضرات التجميلية المضادة للماء. وهو ينقسم إلى أنواع متعددة تستعمل غالبا في صناعة الأشياء المضادة للماء.

وينبغي أن ينظر ما هو السبب الذي يجعل سيليكون مضادا للماء ويمنع الماء من النفوذ. ويرجع هذا الكلام

([1]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، ج 1، ص 59، رقم الحديث 97، وصححه الألباني انظر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، ج1، ص24، المكتبة الشاملة.

([2])انظر *https://nurraysa.com/maksud-mesra-wuduk/*

ISSN: 2462-2508

إلى مبدأ علم الكيمياء، فحسب ما يتطلع إليه الباحث من خلال مراجعة المواقع الخاصة في علم الكيمياء وصل الباحث إلى اكتشاف دور سيليكون في مقاومة الماء.

وقد يصنف السيليكون من جزيء كاره للماء (hydrophobic molecule)، وهو الصفة التي تجعل المادة تدفع الماء عن سطحها وصدها من النفوذ، وهو غير قابل للذوبان في الماء. وكل الجزيء المتصف بهذه الصفة يكون من ضمن اللاقطبية (nonpolar bonds) وهو ما يقابل الجزيء القطبي (polar molecules). فالذي يحدد كونه قتبية أو خلاف ذلك هو نسبة الكهرسلبية بين الجزيئين، فإن كانت نسبتها بين الجزيئين متفاوتين فإن كل واحد منهما من قبيل الجزيء القطبي، فتصبح أحدهما سلبيا والآخر إيجبيا، فالذي يحمل إلكترون بنسبة عالية تصبح سلبيا ويجذب الكهرسلبية نحوه وما يقابله يصبح إيجابيا. وإن كانت نسبة الكهرسلبية متساويتين بين الطرفين فإن كل واحد منهما يكون من ضمن اللاقطبية، ويتم توزيعها بينهما بالسوية، فلا يكون هنالك التجاذب بين الطرفين، ويترلق الماء عن السطح لعدم وجود التجاذب بين السطح والماء. وللسيليكون أيضا إمكانية للنفوذ إلى الجلد ليشكل حاجزا كبلاستيك يغطي الجلد([1])، فلا يمكن للماء أن ينفذه ويصل إلى الجلد. وقد صرحت الدكتور جوشيتا جاجاديساترا بأن المؤثر الحقيقي في كون المكياج مضادا للماء هو المكونات التي تصنع منها المستحضرات التجميلية، فإن كانت المكونات لتحضيرها تنتج المنتجات التجميلية المضادة للماء فإن المكياج لا يمكن إزالتها بسهولة.([2])

ومن الأدلة التي تثبت على أن السيليكون يمنع نفوذ الماء بأنه لا يزال إلا باستخدام مزيل خاص وهو ما يعرف ب (surfactant). ومن أهم مكونات المستحضرات التجميلية هو الزيت فإن نسبته فيها أكبر بكثير من نسبة الماء، ومن طبيعة الزيت أنه لا يذوب في الماء ويمنع نفوذ الماء.

ويجدر للباحث أن يذكر استعمالات سيليكون في الاستخدامات اليومية لتثبت صفة سيليكون التي تمنع نفوذ الماء. فالسيليكون يستعمل لتحضير المستحضرات التجميلية حتى يمنح للجلد النعومة حيث يتشرب إلى المسام ويحمي البشرة من الرطوبة والبلل حتى لا يزال المكياج بسرعة إذا أصابه الماء بل يبقى المكياج على البشرة لمدة طويلة، وهذا السيليكون من نوع (dimethicone).

وبناء على ما سبق ذكره يمكن أن يجزم أن السيليكون يمنع وصول الماء إلى الجلد ولا يصح الوضوء إلا بإزالته أولا قبل الوضوء، إلا أن الدكتور جوشيتا جاجاسيترا صرح بأنه في بعض الحالات يمكن للماء أن ينفذ الجلد الذي يوضع عليها المكياج الذي يتكون

([1]) انظر https://www.chemicalbook.com/ChemicalProductProperty_EN_CB0696472.htm، https://wavetechglobal.com/understanding-the-science-behind-what-acts-as-a-waterproofing-molecule/

([2]) انظر *Riayatus Sariroh,PENGGUNAAN PRODUK WATERPROOF COSMETICS DALAM PERSPEKTIF MEDIS DAN FIQH IBADAH (Studi pada Mahasiswi Fakultas Syariah dan Ilmu Hukum IAIN Tulungagung)*

ISSN: 2462-2508

من سيليكون وغيره بناء على كيفية ترتيبه وتركيبه فلا يحتاج إلى إزالته بالكامل، لكن الأحوط أن يزال المكياج عن البشرة حتى يتيقن وصول الماء إلى البشرة([1]).

وأما المكياج غير مضاد للماء فلا إشكال في صحة الوضوء بدون إزالته لعدم احتوائه على المواد التي تمنع نفوذ الماء إلى البشرة، لكن يجب أن يتنبه على أن من موانع وصول الماء إلى الجلد هو كمية المكياج التي توضع على البشرة فإنها تؤثر أيضا في نفوذ الماء إلى البشرة وعدمه، فإن كانت الكمية كبيرة فلا يصح الوضوء إلا بإزالته كاملا فإن كانت قليلة فلا تمنع من صحة الوضوء. ولكن وقع إشكال آخر وهو أن المكياج قد يغير لون الماء الذي يتوضأ به فلا يصح الوضوء حينئذ لأن الماء قد تغير تغيرا فاحشا ويسلب منه اسم الماء، وإن كان المكياج رقيقا ولا يغير لون الماء نهائيا أو يغيره لكن دون تغير فاحش فإن الوضوء صحيح.

أقوال الفقهاء المعاصرة في الوضوء بدون إزالة المكياج

1. دار الإفتاء الولاية الفدرالية بماليزيا

إن كان المستحضرات التجميلية الصالحة للوضوء تمنع الماء من الوصول إلى البشرة فإن الوضوء لا يصح، أما إن كانت المستحضرات التجميلية تسهل إزالتها فلا مانع من الوضوء مع بقاء المكياج على البشرة([2]).

2. نهضة العلماء إندونيسيا

أن ما يتعلق بالوضوء بدون إزالة المكياج ففي هذه المسألة تفصيل، إن كان المكياج من نوع غير مضاد للماء فإن الوضوء صحيح حيث زال أثر المكياج بأول الغسل بسهولة ولعدم وجود حاجز يمنع نفوذ الماء إلى الجلد. وإن كان المكياج من النوع المضاد للماء فإن الوضوء غير صحيح لوجود حاجز بين الجلد والماء فلا يصل الماء إلى الجلد ([3]).

3. دار الإفتاء المصرية

(إذا كانت مساحيق التجميل تمنع وصول الماء إلى الشعر أو البشرة فيجب إزالتها قبل الوضوء حتى يصل الماء إلى الشعر والبشرة، أما إذا كانت هذه المساحيق لا تمنع وصول الماء فليس من الواجب إزالتها عند الوضوء، وينطبق هذا على طلاء الأظافر أيضًا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.والله سبحانه وتعالى أعلم.)([4])

استنباط العلة من الدليل

(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ موسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ المسْلِمِينَ –وقالَ زهَيْرٌ: أَنَّها– قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنابَةِ؟ قالَ: "إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ

([1]) انظر Riayatus Sariroh,PENGGUNAAN PRODUK WATERPROOF COSMETICS DALAM PERSPEKTIF MEDIS DAN FIQH IBADAH (Studi pada Mahasiswi Fakultas Syariah dan Ilmu Hukum IAIN Tulungagung).

([2]) انظر https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/bayan-linnas/903-bayan-linnas-siri-ke-88-isu-kosmetik-mesra-wuduk?highlight=WyJrb3NtZXRpayJd.

([3]) انظر https://islam.nu.or.id/bahtsul-masail/hukum-wudhu-masih-pakai-makeup-sahkah-JXyWV

([4]) علي جمعة، فتاوى دار الإفتاء، فقه المرأة، الوضوء مع وجود طلاء الأظافر أو المكياج، رقم الفتوى 1916، تاريخ 26 مايو 2004.

ISSN: 2462-2508

تَحْفِني عَلَيه ثَلاثًا" وقالَ زهَيْرٌ: "تَحْثِي عَلَيه ثَلاثَ حَثَيات مِنْ ماءٍ، ثُمّ تُفيضِي عَلَى سائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ")([1])

وقد ورد الحديث خلافه (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وكانت حائضا: «انقضي شعرك، واغتسلي» قال: علي في حديثه: «انقضي رأسك»)([2])

وكذل ك الحديث (حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قالَ: قَرَأْت فِي أَصْلِ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيّاشٍ، قالَ ابنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِيه، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قالَ: أَفْتانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ، أَنّ ثَوْبانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهم اسْتَفْتَوا النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ، فَقالَ: "أَمّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتّى يَبْلُغَ أُصولَ الشَّعْرِ، وَأَمّا المَرْأَةُ فَلا عَلَيها أَنْ لا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِها ثَلاثَ غَرَفات بِكَفَيها([3])"

الظاهر أن الأحاديث المذكورة تتعارض ألفاظها مما أدى ذلك إلى الخلاف بين العلماء في فهم وتوجيه هذه الأحاديث. فالحديث الأول، استفسرت فيه أم سلمة رسول الله صلى الله عليه عن غسل الجنابة دون نقض ضفر شعرها، فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم.وأما حديث الثاني فقد ورد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بنقض شعرها وهي كانت حائضا. وأما الحديث الآخر ففيه بيان من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر الرجال بنشر شعورهم عند غسل الجنابة وذلك حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويزيل المانع الذي يمنع وصول الماء إليها.

الأصل في غسل الجنابة والحيض هو وجوب إيصال الماء إلى أصل الشعر وكذلك بقية الأعضاء إلا في حالة الاستثناء التي رخص فيها الشارع بالرخصة الشرعية.

وأما العلة المستنبطة من حديث عائشة – إن يحمل الحديث على كثرة شعرها – فهي تستنبط من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقض شعرها حيث قال " انقضي شعرك " فالعلة من أمره صلى الله عليه وسلم هي إزالة الموانع وصول الماء إلى الأعضاء، ففي حديث أم سلمة أجازها النبي بغسل من الحيض دون النقض لخفة شعرها فانتفت العلة هنا وهو وجود موانع وصول الماء إلى الأعضاء، فيقاس عليها مسألة الوضوء مع وجود المكياج على الوجه فإن كان المكياج من نوع المضاد للماء أو كان كثيفا فإنه تجب إزالته قبل الوجود لوجود موانع وصول الماء إلى الأعضاء، وإن كان المكياج من نوع غير مضاد للماء أو كان رقيقا فلا تجب إزالته قياسا على إباحة النبي

([1]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ج 1، ص 65، رقم الحديث 251، وصححه الأباني.

([2]) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهرة، باب في الحائض كيف تغتسل، ج 1، ص 408، رقم الحديث 641، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح.

([3]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ج 1، ص 66، رقم الحديث 255، وصححه الألباني.

ISSN: 2462-2508

لأم سلمة بعدم النقض للغسل لانتفاء موانع وصول الماء إلى الأعضاء.

النتائج

يمكن للباحث استنتاج النتائج المهمة من خلال هذا البحث:

1. القياس الخفي من إحدى الوسائل للبحث عن أحكام الوقائع المستجدة في باب الطهارة ويمكن للفقهاء تنزيل الأحكام المناسبة عليها من خلاله.
2. لا بد للفقهاء استخراج العلة من النصوص قبل تعديتها إلى الفروع باستنباطها منها بناء على غلبة ظنهم على عليتها إن كانت العلة لم يصرح بها الشارع.
3. إن القياس يعد من أنسب الأدلة الشرعية لحل تحديات العصر وهو يمثل جانب مرونة الشريعة الإسلامي5ة.
4. من خلال تطبيق القياس الخفي على الوقائع المستجدة في الطهارة في ماليزيا وصل الباحث إلى الأحكام الملائمة لها:

– إن تقنية تنقية مياه الصرف الصحي القادمة من البيوت والمصانع لها إمكانية في إعادة طهارة الماء وصفائه، ومن خلال المراحل التي يمر بها الماء في اجراءات تنقيته عاد الماء إلى أصل خلقته وأصبح طهورا قياسا على طهارة النعال الذي أصابته النجاسة بمسحه على الأرض لعلة زوال النجاسة عن المحل.

– لا يصح الوضوء مع وجود المكياج على الوجه إن كان المكياج من نوع المضاد للماء لأنه يحتوي على المواد التي تمنع نفوذ الماء إلى الجلد، ولا يجب إزالته إن كان المكياج من نوع غير مضاد للماء لكن يستحب إزالته قبل الوضوء قياسا على مسألة نقض ضفر الشعر للمرأة في الغسل عن الحيض.

التوصيات

1. دراسة الوقائع المستجدة في باب الجنايات نظرا إلى خطورتها وارتفاع نسبتها وتنزيل أحكام الشرع عليها من خلال تطبيق القياس الخفي عليها.
2. التوسع في دراسة الوقائع المستجدة في مجتمع ماليزيا والبحث عن القضايا التي يمكن تطبيق القياس الخفي عليها.
3. مراجعة أصحاب الخبرة في المسألة التي أراد الباحث دراسته كأن يقوم بمقابلته مباشرة واستفساره عما يستشكل عليه في تلك القضايا لكي تتضح الأمور أكثر.
4. التعمق في دراسة الفنون المتعلقة بتلك القضايا حيث يدرس الباحث الفن الذي له ارتباط بمسألة البحث والإكثار من مراجعة الكتب المعتمدة أو الموثوقة في ذلك الفن حتى يكون عنده تصور صحيح دقيق لذلك الفن، حتى لا ينسب الباحث إلى التحكم في الحكم عليها.

المصادر والمراجع

1. أحمد، أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط 1، مؤسسة الرسالة، د.م. 1421ه – 2001م.
2. أحمد جابر جبران المكي اليمني (ت 1425 ه -2004 م)، **دروس أصول افقه المكية**، ط دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط 2(1435ه-2014 م).
3. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1(القاهرة – عالم الكتب، 1429 ه - 2008)

ISSN: 2462-2508

4. **الإسنوي،** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت:٧٧٢ هـ) **نهاية السول شرح منهاج الوصول،** تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1423ه- 2003م.

5. الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط 1، مؤسسة النور، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1387 ه.

6. الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، (ت: 1277 هـ) **حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع تحقيق مرعي حسن الرشيد،** ط1، دار نور الصباح، لبنان، 2015م.

7. الباجي، أبو الوليد الباجي، **الإشارة في أصول الفقه،** ط 1، المطبعة التونسية، تونس، 1351 ه.

8. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516 هـ) **شرح السنة،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط 2، الكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403ه – 1983م.

9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458) **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424ه -2003م.

10. تاج الدين السبكي، تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)،** ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1404 ه – 1984 م.

11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) **الجامع الكبير (سنن الترمذي)،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، ط 2، الرسالة العالمية، د.م.، 1431ه- 2010م.

12. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨)، **البرهان في أصول الفقه،** تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418ه – 1997 م.

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852) **فتح الباري بشرح البخاري،** قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط 1، المكتبة السلفية، مصر، 1380-1390ه.

14. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: 456هـ) **المحلى بالآثار،** تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، لبنان، د.ت.

15. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: 456هـ) **الإحكام في أصول الأحكام،** دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، د.ت.

16. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤)، المعتمد في أصول الفقه، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403 ه.

17. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، ط 2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر. 1317ه.

18. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(ت: 510هـ) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،** تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط 1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د.م. 1425ه- 2004م.

19. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) **سنن الدارقطني،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 1424ه – 2004م.

ISSN: 2462-2508

20. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ) **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، د.ت.

21. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1421 ه – 2001م.

22. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606 هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط 3، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1418 ه – 1997 م).

23. ابن رسلان، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، (ت: 844هـ) **شرح سنن أبي داود**، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط 1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1437ه- 2016م.

24.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) **الأم**، صحح الكتاب جماعة من العلماء، ط 2 دار الفكر، بيروت، 1403ه- 1983م.

25.عبدالله بن سليمان بن عامر السيد، **قياس العلة بين التنظير والتمهير دراسة للثمرة الفقهية من علم الأصول في النظامي بحث منشور في مجلة الأداب**، جامعة ذمار، المجلد 11، العدد 2 (1445-2023).

26. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (ت: 513هـ) **التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة**، ط 1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1422ه- 2001 م.

27.علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط 1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول – تركيا، 1308ه – 1890 م.

28. علي جمعة، **القياس عند الأصوليين**، ط 1 دار الرسالة، القاهرة، مصر(1427ه-2006).

29.**علي جمعة**، فتاوى دار الإفتاء، **فقه المرأة**، الوضوء مع وجود طلاء الأظافر أو المكياج، رقم الفتوى 1916، تاريخ 26 مايو 2004.

30. العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1308ه.

31. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505) **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط 2 الرسالة العالمية، د.م، (1433ه- 2012).

32. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505) **أساس القياس**، تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور فهد بن محمد السدحان الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض (قسم أصول الفقه) ط 1 الناشر مكتبة العبيكان، بالرياض، المملكة العربية السعودية(1443ه-1993).

33. **القاضي عبد الوهاب**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، د.ت.

34. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 541) **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا- ومحمود غانم غيث.ط1، مكتبة القاهرة، 1388ه – 1968م- 1389ه-1969م.

35. ابن قدامة، ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 541) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414ه – 1994م.

36. ابن قدامة، ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 541) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، ط9، شركة إثراء المتون المحدودة، 1443ه.

37.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، شركة الطباعة المتحدة، د.م، 1393 ه – 1973 م.

38. الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 1، دار الكتب العلمية وغيرها، 1327ه-1328ه.

39. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠)، التمهيد في أصول الفقه، ط تحقيق: ج 1، 2 مفيد محمد أبو عمشة، ج 3، 4 محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة – المملكة العربية السعودية، 1406 ه – 1985 م.

40. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273) **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، الرسالة العالمية، د.م. 1431ه- 2010م.

41. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179) **المدونة**، ط 1، دار الكتب العلمية، د.م.، 1415ه- 1994م.- 152 -

42. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.

43. المجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4 (د.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425 ه - 2004 م) ص 247، 1051.

44. محمد أبو النور زهير(ت: 1327ه-1906)، أصول الفقه، ط 1 المكتبة الأزهرية للتراث، د.م (1412 ه -1992).

45. **محمد بن إبراهيم النملة**، التعليل بالعلل العدمية وأثره في التطبيقات الفقهية، البحث المنشور في المجلة العلمية لجامعة الأزهر كلية الشريعة باسيوط، العدد الرابع والثلاثون (1443ه-2022).

46.**محمد رضا المظفر**، أصول الفقه، ط1، الناشر انتشارات فيروزآبادي، د.م. د.ت.

47. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة- مصر، 1374ه – 1955م.

48. أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط 1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432 ه – 2011م.

49. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:711)، لسان العرب، ط 3 (بيروت – دار صادر، 1414ه – 1993 م.

50. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: 303) **سنن النسائي المجتبى**، تحقيق: محمد معتز كريم الدين، عمار ريحاوي، كامل الخراط. ط 1، دار الرسالة العالمية، د.م.

51. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: 676) **المجموع شرح المهذب**، صححه لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة – مصر، 1344ه- 1347ه. 52. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: 676) **شرح النووي على**

ISSN: 2462-2508

68. https://wavetechglobal.com/understanding-the-science-behind-what-acts-as-a-waterproofing-molecule/
69. Riayatus Sariroh,PENGGUNAAN PRODUK WATERPROOF COSMETICS DALAM PERSPEKTIF MEDIS DAN FIQH IBADAH (Studi pada Mahasiswi Fakultas Syariah dan Ilmu Hukum IAIN Tulungagung.

مسلم، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1392 ه.

53. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي (ت: 861) **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1351 ه.

54. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: 451) **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.، 1434ه-2013م.

55. https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/5795-al-kafi-1967-bolehkah-memasuki-rumah-non-muslim-yang-terdapat-banyak-anjing-peliharaan
56. https://muftiwp.gov.my/ar/artikel/irsyad-hukum/umum/5283-irsyad-al-fatwa-siri-ke-691-adakah-perlu-sertu-atau-samak-peti-ais-yang-dibeli-daripada-orang-bukan-islam
57. https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/1177-al-kafi-316-orang-bukan-islam-najis-mughallazah.
58. https://www.muftiwp.gov.my/en/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum-cat/5905-irsyad-hukum-siri-ke-842-hukum-penggunaan-air-dari-sisa-kumbahan-terawat.
59. https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/bayan-linnas/903-bayan-linnas-siri-ke-88-isu-kosmetik-mesra-wuduk?highlight=WyJrb3NtZXRpayJd.
60. https://www.muftiselangor.gov.my/2023/10/25/penggunaan-air-baru-newater/
61. https://mirror.mui.or.id/bimbingan-syariah/tuntunan-ibadah/46024/air-hasil-daur-ulang-apakah-suci-dan-mensucikan-begini-penjelasan-fatwa-mui/
62. https://islam.nu.or.id/syariah/hukum-bersuci-dengan-air-daur-ulang-limbah-C4Lui
63. https://islam.nu.or.id/bahtsul-masail/hukum-wudhu-masih-pakai-makeup-sahkah-JXyWV.
64. https://nurraysa.com/maksud-mesra-wuduk/.
65. https://iwk.com.my/overview
66. https://wavetechglobal.com/understanding-the-science-behind-what-acts-as-a-waterproofing-molecule/.
67. https://www.chemicalbook.com/ChemicalProductProperty_EN_CB0696472.htm ،